الجمهورية الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des sciences politiques

DEPART EMENT DE DROI

شهـادة تصحيح

يشـــــهد الـــدكتور عـــــبد الـــــرحيم لـــــحرش

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقشة لـــمذكرة الـماستر

أن الطالبة: دلال خيرة الدباغي ، برقم التسجيل: 202039085336

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية , دفعة:2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: " بطلان الاجراءات أمام جهات الحكم الجزائية"

تم تصحيحها من طرف الطالبة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 30 جـوان2025

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق

أبو القاسم عيسى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعـــــــــــة غردايـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بطــلان الإجــراءات أمــام جهــات الحكــم الجزائيــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

- الدباغي دلال خيرة. بوراس صلاح الدين.

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
بوراس صلاح الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12م

السنـــة الجامعيـــة

1445-1446هـ/2024-2025م

جامعـــــــــــة غردايـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بطــلان الإجــراءات أمــام جهــات الحكــم الجزائيــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

- الدباغي دلال خيرة. بوراس صلاح الدين.

لجنـة المناقشـة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
بوراس صلاح الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/12م

السنـــة الجامعيـــة

1445-1446هـ/2024-2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{...إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُون...َ}

صَدَقَ اللهُ العَظِيم، الآيَةَ 139 سُورَةُ الأعراف

شكـــر وعرفـــان

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان وبكل التقدير والاحترام والشكر إلى أساتذتي الأفاضل الموقرين بجامعة غرداية على كل ما قدموه لي خلال في تأطير لموسمين كاملين.

الشكر والإجلال لله عز وجل لتوفيق ما أنا عليه، ثم أهلي أمي وأبي قرة عيني وإخواني وأخواتي شكرا لكل ما بذلتموه من أجلي كما أخص بالشكر الأستاذ المشرف بوراس صلاح الدين على مساعدته لي وتوجيهاته، وإرشاداته القيمة، والشكر لأعضاء لجنة المناقشة لهذا العمل المتواضع، ولعميد كليتنا فروحات ورئيس قسمنا أبو القاسم اللذين منحاني فرصة الدراسة للالتحاق بالطلبة النخبة موافاة للركب ولمسؤولي إدارة الكلية من نواب العميد إلى نواب رئيس القسم لشقر وهاشم والشكر لزملائي الموظفين والطلبة من قسمي كل باسمه والشكر للأستاذة الأخضري ف التي لم تبخل عليا من معلومات وإرشادات خلال مساري الدراسي، إليك أستاذي الغالي مشوش، تحية تقدير وإجلال لمن نال محبة من الجميع وصار أبا للكل مهابته سياسة جنائية قلبه صفاوة ونقاوة وإن ثار قال إحذر غضب الحليب ذلك أستاذي كيحول، فكر ثم رتب أفكارك وإن نقاشتني أعطني دليلا، وإن أقنعتني نلت رضاي ذلك أستاذي بودينار، في آخر الدرس نصيحة من ذهب إن أردت تميزا اختر لك رفيقا مجتهدا ذاك أستاذي نهايلي، وإلى كل أساتذتي كل باسمه ومقامه لكل من درسوني ودعموني وشجعوني من الليسانس إلى الماستر فلهم مني أطيب وأصدق الدعوات.

قريب يا عمي أحقق حلمي وحلمك ألف رحمة عليك يا نبع إلهامي.

✍ **دلال خيرة**

إهـــــداء

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي هـــذه إلـــى:
من رباني والدي الكريمين، وإلى كل أفراد عائلتي والزملاء والأصدقاء
وإلى مسؤولة مكتبة جامعة الطارف وجامعة عنابة وإلى مسؤولة مكتبة مجلس الأمة وإلى مسؤولة مكتبتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

✍ **دلال خيرة**

قائمة الرموز والمختصرات

باللغة العربية

- ✓ ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ م.ت: المرسوم التنفيذي.
- ✓ ج ر: الجريدة الرسمية.
- ✓ أ: الأمر.
- ✓ ص: الصفحة.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ ج: جزء.
- ✓ مج: مجلد.
- ✓ د ب ن: دون بلد نشر.
- ✓ د س ن: دون سنة نشر.
- ✓ ق: قانون.
- ✓ ف: فقرة.
- ✓ ع: عدد.

باللغة الأجنبية

A: article.
P: page.

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها مجموعة من الإجراءات المتتالية، الهدف منها التحقق من وقوع الجريمة، ونسبها لمرتكبها[1]، تبدأ من تاريخ تحريك الدعوى وصولا إلى صدور حكم نهائي فيها، حيث تعد مرحلة التحقيق التي تسبق المحاكمة النقطة الحاسمة من بين مراحل الدعوى، وقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لمتابعة الدعوى الجزائية سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، وسلطة التحقيق لجهة مستقلة ممثلة في قاضي التحقيق في الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام في الدرجة العليا للتحقيق، ولأن إجراءات التحقيق تتميز بنوع من التعقيد وتنوع الإجراءات ولتسير في الطريق الصحيح لابد من توفر شروط تخص الأطراف والمحل والسبب وشروط شكلية لصياغتها بشكل صحيح وتنتج آثارها القانونية، أما في حالة تخلف الإجراء لشرط من الشروط وكان مخالفا للقانون مما يجعله معيبا ويترتب عنه بطلان إجراءات التحقيق.

وقد اختلف فقهاء القانون والشراح في تعريف البطلان، فمنهم من عرفه على أنه جزاء يلحق الإجراء المعيب فيحول دون أدائه لوظيفته، ويجرده من آثاره القانونية[2]، وعرفه آخرون بأنه جزاء لعدم ترتيب الأثر القانوني المنصوص عليه في القاعدة الإجرائية، إذن البطلان يقوم على مذهبين رئيسيين مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الجوهري[3]، فإذا تعلق بمصلحة خصم معين يكون البطلان نسبيا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة المجتمع يكون البطلان مطلقا، ولحماية حريات الأفراد وحقوق الدفاع من الانتهاك والمساس بها، أولى المشرع إجراءات لتقرير البطلان،

---

[1]– عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–2–، 2023–2024، ص2.

[2]– حميدي ليديا، دحام صبرينة، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص9.

[3]– الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص112.

إذ وضع لها قواعد يتعين احترامها عند التمسك بالبطلان، كما حدد المشرع أيضا الجهة المختصة لتقريره، والآثار المترتبة عنه.

ولإعمال البطلان يجب معرفة وتحديد الأطراف التي تستطيع إثارته والتمسك به وشروطه، فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية حق إخطار غرفة الاتهام لطلب إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بعيب، وتحديد الجهة المختصة بتقريره، وللمتهم والمدعي المدني الالتماس بموجب عريضة تقدم إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، ومنح لغرفة الاتهام دون سواها صلاحية تصحيح الإجراء المعيب، ولغرفة الاتهام التي تعد هيئة رقابة إثارة موضوع البطلان والنظر فيه من تلقاء نفسها في القضايا المطروحة عليها[1]، ولها صلاحية تقرير امتداد البطلان إلى إجراءات أخرى، كما يحق لها تقرير إبطال أي إجراء في حالة تبين لها حال نظرها في الدعوى وتقضي بإلغاء الإجراء المعيب من تلقاء نفسها.

على الخصم الذي يتمسك بالبطلان اتباع أسلوب للوصول إلى تقرير بطلان الإجراء الذي شابه عيب جوهري وذلك بتقديم طلب لإثبات بطلان الإجراء أو ما يصطلح عليه الدفع بالبطلان ويتخذ هذا الأخير صورا عدة منها الدفع بالبطلان أثناء مرحلة التحقيق، وأثناء المحاكمة، والطعن في الحكم.

وقد خول المشرع الجزائري صلاحية تقرير البطلان لجهات معينة وهي غرفة الاتهام وجهات الحكم[2]، ويترتب عن البطلان آثارا هامة منها ما يمس الإجراء ذاته ومنها ما يمس الإجراءات السابقة واللاحقة به، وهناك حالات يحق فيها تصحيح وإعادة الإجراء العيب فهو جوازي للقاضي قبل تقرير البطلان.

---

[1]– بن نويوة عبد المجيد، **رقابة غرفة الاتهام على أعمال لضبطية القضائية كضمان لحقوق المشتبه فيه**، مجلة معارف، مج18، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023، ص146.

[2]– المرجع نفسه.

تتجلى أهمية الموضوع في التعرف على ماهية بطـلان الإجـراءات أمـام جهـات الحكـم الجزائيـة، وكيف تعامل معه المشرع، وماهي الآثار المترتبة عنه سواء أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم أو القرار.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع منها ما يعود لأسباب ذاتية تتمثل في ميولي لهذا النوع من المواضيع، ودراستي للتخصص الجنائي، وأخرى موضوعية تتمثل في معرفة البطلان الجوهري، وحالاته، وهل يمس بحقوق الأفراد.

أما عن أهداف دراستي للموضوع فهي كالتالي:

- تبيان تنظيم المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لنظرية البطلان.
- لمن يحق التمسك بالبطلان.
- أهم تطبيقات إجراءات التحقيق القضائية.
- مدى تبيان حقوق الأفراد من خلال إقرار البطلان.

لقد اعتمدت في دراستي هذه على مجموعة من الدراسات الأكاديمية السابقة منها:

- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، تناول في مفهوم البطلان ومذاهبه، وآثار البطلان.
- حميدي لينا، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، والتي تضمنت الإطار المفاهيمي للبطلان في فصلها الأول، وإجراءات رفع وتقرير البطلان في الفصل الثاني.

- باجي مروى، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، والتي تضمنت مفاهيم عامة حول البطلان وطبيعته القانونية في الفصل الأول، وميدان تطبيقات البطلان في مرحلة التحقيق القضائي.
- رحال محمد الطاهر، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، والتي تضمنت تطبيقا البطلان في الفصل الأول، وبطلان الإجراءات الماسة وغير الماسة بالحقوق الشخصية في الفصل الثاني.

بعد التطرق إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعي، فإنه يمكنني القول أن جلها كانت تدور حول التعريفات والإجراءات، غير أن ما يميز دراستي بما يلي:

- نظرية البطلان في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.
- تطبيقات البطلان على إجراءات التحقيق.
- دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمحكمة العليا في تقرير البطلان.
- أوجه البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

من بين الصعوبات التي صادفتني في دراستي هذه عدم وجود القرارات القضائية المنشورة، بالإضافة إلى عدم توفر المكاتب على التعديلات القانونية.

بالنسبة للإشكالية: من خلال ما تقدم بيانه، ونظرا لمقتضيات هذه الدراسة، فإنني ارتأيت تناول الإشكالية الأساسية كالآتي: ـ **إلى أي مدى اعتمد المشرع الجزائري تطبيق نظرية البطلان على الإجراءات الجوهرية أمام جهات الحكم الجزائية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ماهي القواعد الأساسية للإجراءات الجوهرية التي بمخالفتها يترتب البطلان؟
- ماهي الآثار المترتبة عن بطلان الإجراءات الجزائية؟
- إذا كان الدفع بالبطلان من حق من له مصلحة، فما هي الجهة القضائية المقررة له؟
- ما هي النتائج المفضية لبطلان الإجراءات أمام جهات الحكم الجزائية؟

أما عن المناهج المتبعة في دراستي فقد قمت بإتباع المنهج الوصفي لمعالجة وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية.

بغرض الإلمام بجميع جوانب الموضوع اعتمدت الخطة التالية: أين قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان: **نطاق البطلان** والذي قسمته إلى مبحثين. المبحث الأول: **أساس بطلان الإجراءات الجزائية** أما المبحث الثاني: **الآثار المترتبة عن بطلان الإجراءات الجزائية.**

أما الفصل الثاني فاخترت له عنوان **تقدير البطلان وتطبيقاته** وبدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول: **اختصاصات جهات الحكم في تقدير البطلان**، أما المبحث الثاني: **أوجه البطلان.**

الفصل الأول

نطـــاق البطـلان

يعتبر موضوع حماية حقوق الدفاع من أهم اهتمامات المشرعين والقانونيين، فلقد أولته مختلف الدول عناية خاصة من خلال تقديم ضمانات قانونية لأطراف الدعوى لغرض تنظيم وسير الخصومة في إطار الشرعية وصحة الإجراءات خلال مختلف المراحل، إذ أنه إذا شاب تلك الإجراءات عيب أبطل مفعوله وتوقف إنتاج الأثر المرجو وترتب عليه بطلان الإجراء[1] وهي الفكرة الأساسية للبحث الذي يتناول الأسس القانونية بين مختلف المدارس الفقهية لمسألة البطلان في الإجراءات الجزائية، كما وأن مسألة الآثار التي تنجم عن بطلان الإجراءات هي من صميم النتائج والأسس التي أستعرضها بتفاصيلها الفقهية والقانونية.

يعد البطلان إجراء جزائي يلحق الإجراءات أو إغفاله لقاعدة جوهرية في هذه الأخيرة، ويترتب عنه عدم إنتاج لأي أثر قانوني مرتبط به، وقد سادت مختلف قوانين الدول نظريتان للبطلان وهما نظرية البطلان القانوني التي يتولى فيها المشرع تحديد حالات البطلان مسبقا نتيجة عدم مراعاة قواعد إجرائية نص عليها القانون[2]، ونظرية البطلان الجوهري الذي يترتب نتيجة مخالفة أو إغفال إجراء جوهري لم ينص عليه القانون صراحة[3]، لذلك أتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول: **أساس بطلان الإجراءات الجزائية** ، والمبحث الثاني: **الآثار المترتبة عن بطلان الإجراءات الجزائية**.

[1]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص107.

[2] - René Garraud, **Traité théorique et pretique d'instruction criminelle et de procédure pénal**, troisième tome, librairie, recueil sirey, 1912, p422.

[3]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص.110

المبحث الأول: أساس بطلان الإجراءات الجزائية

تعد الإجراءات الجزائية أهم مقومات حسن سير العدالة وضبط الدعوى بدء من تحريكها إلى غاية المحاكمة وصدور الحكم النهائي، لكن هذه الإجراءات قد يعتريها البطلان الذي يلحق بأحد عناصرها، والمتمثلة في الشخص أو المحل أو السبب، ولعل من أهم ما توصل إليه المشرع لحماية المصالح الخاصة بالأشخاص وعدم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولأن ثمة قواعد وضوابط متى تحققت في طلب الدفع بالبطلان كان لزاما على القاضي أن يحكم به أو أن يلغي الإجراء وما تبعه من آثار قانونية تحقيقا لمبدأ ليس لكل مخالفة لإجراء جزائي يرتب عليها البطلان[1]، هذا ما أردت التطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول: البطلان الناجم عن مخالفة القانون، والثاني: البطلان الماس بالحقوق الأساسية.

المطلب الأول: البطلان الناجم عن مخالفة القانون

البطلان القانوني هو بطلان يتولى القانون وحده تحديد حالاته مسبقا وهو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، إذ أنه يحظر الحكم بالبطلان إلا في الحالات التي وردت على سبيل الحصر وإلا فلا يترتب عن ذلك البطلان[2].

الفرع الأول: البطلان من حيث عدم مراعاة جوهر الإجراء

من خلال اجتهادات الفقه والقضاء في مسألة البطلان استقر الرأي على أن البطلان القانوني وحده لا يفي بالحاجة لمواجهة كل حالات البطلان التي لم يتطرق إليها المشرع صراحة، والتي تمس إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية[3]، هذا النقص دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهري، وقد جاء هذا في الفقرة 2 من نص المادة 408 قانون تحقيق

---

[1]– عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص2.

[2]– حومد عبد الوهاب، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، ط3، جامعة الكويت، د د ن، 1982، ص259.

[3]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص22.

الجنايات الفرنسي[1]، ومنه فالبطلان الجوهري يتميز بأنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة في حالة تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما جعل محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن إجراءات حماية حقوق الدفاع إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ما دامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون[2].

أولا: الإجراءات الجوهرية

لم يضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنه نص في المادة 157 ق إ ج ج[3] على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق

[1] - Art,**408/2 Code d'instruction criminelle français**, **1808** et promulugué le **16** novembre **1808**: « Il en sera de même, tant dans les cas de l »incompétence que lorsqu'il aura été omis ou refusé de prononcer, soit sur une ou plusieurs demandes de l'accusé , soit sur une plusieurs réquisitions du ministère public, tendant à user d'une faculté ou d'un droit accordé par la loi, bien que la peine de nullité ne fut pas textuellement attachée à la l'absence de la formalité dont l'exécution aira été demandée ou requise ».

[2]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص23.

[3]– المادة **157**، من الأمر رقم **66–155**، المؤرخ في **1966/06/08**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ب، الأمر رقم **68–10**، المؤرخ في **1968/01/23**، الأمر رقم **68–116**، المؤرخ في **1968/05/10**، الأمر **69–73**، المؤرخ في **1969/09/16**، الأمر رقم **70–26**، المؤرخ في **1970/03/20**، الأمر رقم **71–34**، المؤرخ في **1971/06/03**، الأمر رقم **72–38**، المؤرخ في **1972/07/27**، الأمر رقم **75–46**، المؤرخ في **1975/06/17**، القانون رقم **78–01**، المؤرخ في **1978/01/28**، مستدرك (ج ر: **1978/13**)، الأمر رقم **81–01**، المؤرخ في **1981/02/21**، الموافق عليه بالقانون رقم **04/81**، المؤرخ في **1981/04/25**، القانون رقم **82–03**، المؤرخ في **1982/02/13**، مستدرك (ج ر: **1982/49**)، القانون رقم **85–02**، المؤرخ في **1985/01/26**، القانون رقم **86–05**، المؤرخ في **1986/03/04**، القانون رقم **89–06**، المؤرخ في **1989/04/25**، القانون رقم **24/90**، المؤرخ في **1990/08/18**، المرسوم التشريعي رقم **93–06**، المؤرخ في **1993/04/19**، المرسوم التشريعي رقم **93–14**، المؤرخ في **1993/12/04**، الأمر رقم **95–10**، المؤرخ في **1995/02/25**، مستدرك (ج ر: **1995/17**)، القانون رقم **01–08**، المؤرخ في **2001/06/26**، القانون **04–14**، المؤرخ في **2004/11/10**، القانون رقم **06–22**، المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، الأمر رقم **11–02**، المؤرخ في **2011/02/23** الموافق عليه بالقانون رقم **06/11**، المؤرخ في **2011/03/22**، القانون رقم **15–12**، المؤرخ في **2015/07/15**، الأمر رقم **15–02**، المؤرخ في **2015/07/23**، مستدرك (ج ر: **2015/41**)، الموافق عليه بالقانون رقم **15–17**، المؤرخ في **2015/12/13**، القانون رقم **16–14**، المؤرخ في **2016/12/28**، القانون رقم **17–07**، المؤرخ في **2017/03/27**، القانون رقم **18–06**، المؤرخ في **2018/06/10**، القانون رقم **18–13**، المؤرخ في **2018/07/11**، القانون رقم **19–10**، المؤرخ في **2019/12/11**.

التي يترتب عن مخالفتها البطلان، في حين نص المشرع المصري على البطلان في المادة 331 قانون الإجراءات الجنائية[1] على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري كان، ولم يحصره في الإجراء الجوهري المخالف في المساس بحقوق الدفاع وحقوق الأطراف كما فعل المشرع الجزائري والفرنسي[2].

وحيث يرى بعض الفقهاء أن الإجراء الجوهري يهدف إلى حماية المصلحة العامة ومصلحة المتهم ويترتب عن عدم مراعاته المساس بحقوق الدفاع وحسن سير العدالة[3].

ثانيا: الإجراءات غير الجوهرية

ما يطلق عليها بالإجراءات التوجيهية، وهي إجراءات نص عليها القانون من أجل إرشاد رجال القضاء والخصوم إلى الطريقة الأنسب للفصل في الدعوى الجزائية، ولا تهدف إلى حماية حقوق أي كان مثل تسجيل القضايا بجدول دورة محكمة الجنايات، وتحرير الأدلة، وسماع الشهود[4].

وحسب المادة 308 ق إ ج ج ق 17-07 التي تنص على أن رئيس المحكمة يأمر رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، ومراقبة المتهم جنائيا الغير المحبوس، مع عدم السماح له بمغادرة المحكمة إلى حين إصدار الحكم، كما يقوم بحراسة المنافذ التي تؤدي إلى غرفة المداولة، ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة، وتكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة[5]، وقد اعتبرت المحكمة العليا إخراج المتهم

---

[1]- المادة **331**، قانون الإجراءات الجنائية رقم **150** لسنة **1950**، المعدل بالقانون **189** لسنة **2020**، **يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري**، منشور على الموقع: https://ghazylaw.com .

[2]- الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص24.

[3]- قرار الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم **38763**، صادر بتاريخ **1985/05/07**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1990، ص227.

[4]- حسني محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص346.

[5]- المادة **308**، ق**17-07**، المؤرخ في **2017/03/27**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-06**، المؤرخ في **2018/06/10**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-13**، المؤرخ في **2018/07/11**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في **2019/12/11**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **20-04**، المؤرخ في **2020/08/30**، الموافق عليه بالقانون رقم

من قاعة الجلسة بعد قفل باب المرافعات إلى حين تداول المحكمة في قضيته تدبيرا وقائيا هدفه المحافظة على النظام والأمن وليس إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله البطلان كما هو الحال بالنسبة لجدولة القضايا فهو إجراء تنظيمي لا ينجم عنه البطلان[1].

الفرع الثاني: بطلان الإجراء من حيث الشكل والموضوع

ينقسم البطلان إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، كما ينقسم البطلان الإجرائي من ناحية الموضوع والشكل.

أولا: البطلان لعيب في الشكل

يقصد بالبطلان لعيب في الشكل عدم احترام القواعد الشكلية لتحرير إعلان الأعمال الإجرائية حيث يعرفها كعيب في الشكل[2].

يقع العيب في الشكل إما نتيجة إغفال أو إهمال أو عدم احترام القواعد الشكلية التي حددها المشرع لتحرير إعلان الأعمال الإجرائية، حيث تختلف من تشريع لآخر أو ما يطلق عليه السياسة التشريعية لإعمال الجزاء الإجرائي[3].

أما أسباب البطلان فنصت المادة 60 ق إ م إ أنه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحق به"[4]، من

20-14، المؤرخ في **2020/10/22**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **21-11**، المؤرخ في **2021/08/25**، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[1]- قرار الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، طعن رقم **26687**، الجزائر، صادر بتاريخ **1982/03/02**.

[2]- صخري أميرة، **جزاء تخلف الشكل في العمل الإجرائي**، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، مج25، ع04، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2019، ص209.

[3]- عمر نبيل إسماعيل، **دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص4.

[4]- المادة **60**، القانون رقم **08-09**، المؤرخ في **25** فبراير **2008**، ج ر **21**، الصادرة بتاريخ **23** أبريل **2008**، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والمتمم.

خلال هاته المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارين لإقرار بطلان الأعمال الإجرائية وهما:

1. معيار النص الصريح

المقصود بالنص الصريح أن يتضمن النص عبارات مثل "تحت طائلة البطلان" أو "يقع باطلا"، أو "القابلية للإبطال" ومن أمثلة النص الصريح:"

أ. بطلان الخبرة بسبب تلقي الخبير تسبيقات من الخصوم مباشرة.

ب. أداء الشاهد لليمين وإلا اعتبرت شهادته باطلة.

ج. التجريح في الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة باستثناء اكتشاف سبب التجريح بعد سماع الشهادة.

د. يجب أن يتضمن الحكم التصدير وإلا كان باطلا.

هـ. يمكن الدفع بالبطلان في حالة عدم التبليغ بالأطر القانونية.

و. في حالة تخلف التكليف بالحضور في أحد بياناته كان قابلا للإبطال[1].

2. معيار إثبات الضرر المفضي للبطلان

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص ويمس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة مادية كانت أو أدبية، إذ أن الضرر المادي هو ذلك الذي يمس الشخص في جسمه أو في ماله، أما الضرر الأدبي فهو ذلك الذي يمس الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[2].

يعد الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية، أما الضرر الذي نحن بصدده هو الضرر الواجب الإثبات في مجال البطلان لعيب في الشكل، ويقصد به الضرر الإجرائي أي فوات المصلحة التي يقصد تحقيقها بالشكل الذي حدثت مخالفته، وإهدار الضمانة التي يحققها الشكل

[1]– صخري أميرة، مرجع سابق، ص209.

[2]– السعدي محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري**، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص75.

للخصم، أي هو المنع من إمكانية الدفاع عن حقه، فكل طرف له الحق في الدفاع عن ادعاءاته أو ما يدعى به ضده، وفي حالة عدم قدرته بسبب المخالفة التي ارتكبها الطرف الآخر يترتب على هذا بطلان لعيب في الشكل[1].

حيث أن الشكل في العمل الإجرائي يمنح للأطراف ضمانات منها إمكانية الدفاع، كذلك وجب على الطرف المدعي المتمسك بالضرر الذي أصابه نتيجة العمل الإجرائي المشوب بعيب إثبات الضرر الذي لحقه خصوصا في التصرفات القانونية التي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، إذ أنه يقوم على عنصرين هما:

أ. إثبات العيب الشكلي الخفي كأن يكون الضرر نتيجة عيب في ورقة من أوراق المحضرين القضائيين ويكفي التفحص لملاحظة العيب.

ب. في حالة وضوح العيب يكون الإثبات سهلا وهو تبيان العلاقة بين العيب والضرر[2].

ثانيا: البطلان لعيب في الموضوع

إضافة إلى البطلان الإجرائي من ناحية الشكل هناك بطلان يلحق الإجراءات من حيث الموضوع، منها الجريمة وحدودها القانونية، ووجود شخص مسؤول جنائيا.

1. الحدود القانونية للجريمة في تفعيل البطلان

وجب لوجود جريمة وجود نص قانوني يبين الفعل المكون لها، ويقر العقاب لمرتكبها، وهذا ما يصطلح عليه بشرعية الجرائم والعقوبات، ويجب أن يكون النص نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة، حيث ينص الدستور الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بناء على قانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"، ويترتب على قاعدة شرعية الجرائم أن القانون وحده مصدر التشريع الجنائي، ففي غياب النص القانوني لا يحق

[1]– صخري أميرة، مرجع سابق، ص210.

[2]– صخري أميرة، المرجع نفسه، ص210 و211.

للقاضي اتهام المتهم، كما يجب أن يكون القانون محددا للجريمة ومبينا للعقوبة المفروضة على مرتكبها[1].

2. وجود شخص مسؤول جنائيا

تعرف المسؤولية بأنها تحميل الإنسان نتيجة عمله ومحاسبته عليه، ولكي يسأل جنائيا وجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، وإلا فلا مجال لمساءلته، كما يجب أن يكون قد ارتكب خطأ يؤاخذ عليه، ففي حالة ثبوت عدم وجود علاقة بين الشخص والخطأ لا يسأل عنه، وتقتضي المسؤولية الجنائية لشروط معينة منها الإدراك والتمييز حيث يعتبر الشرط الأول لتحميل المسؤولية الجنائية، ويقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، ومعرفة نتائجها، والتفرقة بين ما هو مباح وما هو محظور، وما يترتب عن الفعل من نتائج، فلا يصح الاعتذار بجهل القانون[2]، أما الشرط الثاني لتحمل المسؤولية الجنائية وهو حرية الاختيار والذي يعرف بأنه قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، ولا تقتصر على حريته ماديا وإنما تشمل حريته الأدبية في ظل انعدام جميع المؤثرات التي تؤثر في إرادته ويكون الشخص حرا في أفعاله، أما إذا أكره على ذلك تنتفي مسؤوليته في هذه الحالة[3].

3. التحقق من وجود سبب للإباحة

نص القانون على الأحوال التي إذا توفر شيء منها أدى إلى عدم مساءلة الجاني وهي كالآتي:

- ارتكاب فعل عملا بحق مقرر في الشريعة.
- الإكراه والضرورة.
- الجنون والغيبوبة الناتجة عن المخدر.

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، **البطلان الجنائي، نظرية البطلان– بطلان التحقيق بطلان المحاكمة– بطلان الحكم**، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2007، ص26–27.

[2]– الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص27.

[3]– الشواربي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص28.

- تنفيذ الامر تحت تأثير رئيس وجب على الفاعل إطاعته[1].

المطلب الثاني: البطلان الماس بالحقوق الأساسية

إن تحقيق العدالة لا يمكن أن يكون إلا في ظل نظام يجب أن تراعى فيه الضمانات الأساسية، واحترام ممارسة الفرد لحرياته، فعدم مراعاتها يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان والاعتداء على حقوقه، مما ينجر عنه الوصول إلى حقائق زائفة في المحاكمات منها الإخلال بحق المتهم في الاستفادة من تلك الضمانات التي كفلها له الدستور، وبالتالي هدر مصلحة النظام الاجتماعي ككل، وخلق تصادم مع المفهوم الحقيقي لوجود عدالة جنائية، وأتناول في هذا المطلب عنصرين، الأول: الانتهاكات الواقعة على سير الدعوى، والعنصر الثاني: الأدلة والقرائن المستخلصة بطرق غير قانونية.

الفرع الأول: الانتهاكات الواقعة على سير إجراءات الدعوى

من بين الانتهاكات الواقعة على سير الدعوى، انتهاك حق الدفاع، والمحاكمة العادلة، والتهديد أثناء الاستجواب هذا ما أردت التطرق إليه خلال هذا الفرع.

أولا: بطلان التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد، ومخالفة قواعده يترتب عنه البطلان، ويقصد بالتفتيش[2] إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به رجال القضاء بأمر مكتوب إما مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية، والغاية منه البحث عن الأدلة المادية للجريمة في مكان خاص يكون مغلقا عادة، ويتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك[3]، ويعد من أخطر إجراءات التحقيق،

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص29.

[2]– المادة **48**، المرسوم التنفيذي **رقم 20–442**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري لسنة **2020**، ج ر ع **82**، الصادرة بتاريخ **30** ديسمبر **2020**، تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[3]– الحسيني سامي حسني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، 1972، ص37.

كونه يمس بحرية المتهم الشخصية وحرمة مسكنه بغير إرادته، ويبيح القانون هذا الإجراء جبرا عن صاحبه مع مراعاة ضمانات معينة[1].

هناك من يرى أن البطلان الذي يلحق التفتيش يكون مطلقا عندما يترتب عن مخالفة القواعد الموضوعية التي تؤدي إلى عدم شرعية الإجراء ذاته، أما البطلان النسبي فهو الذي يتعلق بمصلحة الخصوم، في حين يرى البعض أنه بطلان مطلق في جميع الحالات لأنه يتعلق بالنظام العام[2]، ويرى آخرون بأن القواعد الموضوعية التي تنظم التفتيش تتعلق بمصلحة الخصوم مما يترتب عنها بطلانا نسبيا[3]، ويرى الأستاذ عبد الله أوهابية إن عدم مراعاة المادتين 45 و47 ق إ ج ج ق 82-03 + 95-10+06-22 يترتب عنه بطلان مطلق لأن المادة 48 كانت صريحة في تقريره[4].

القانون المصري فقد اعتبر البطلان الذي يلحق مخالفة أحكام التفتيش بطلانا نسبيا طبقا وطبقا لنص المادة 333 قانون الإجراءات الجنائية المصري[5] على سقوط الحق في الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي منها التفتيش في حالة حضور المحامي الموكل من طرف المتهم دون اعتراضه[6].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد جاءت المادة 59 ف3 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[7] على مراعاة الإجراءات المشار إليها ف المادتين 56 و56 مكرر أنه لا يجوز تفتيش مكتب محام أو

---

[1]- رحال محمد الطاهر، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص78.

[2]- الحسيني سامي حسني، مرجع سابق، ص409.

[3]- الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص48.

[4]- المادة **45**، **ق82-03**، **والمادة 47**، ق82-03+ق06-22، مصدر سابق.

[5]- المادة **333**، قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم **150** لسنة **1950**، مصدر سابق.

[6]- الحسيني سامي حسني، مرجع سابق، ص410.

[7] - Article **59**, code proc édure pénal français, modifié par ordonnance **60-1245**, **25-11-1960**, art,**12** JOFR **27** NOVEMBRE **1960**.

في منزله إلا من قبل قاض وبحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه، بناء على قرار مكتوب ومعلل من قاضي الحريات والاحتجاز الذي يحيله هذا القاضي، يبين من خلاله طبيعة الجريمة والأسباب المبررة للتفتيش، والغرض منه وتنسبه مع طبيعة الوقائع ومدى خطورتها، ويبلغ مضمون القرار إلى نقيب المحامين أو من ينوب عنه عند بدء التفتيش من قبل القاضي الذي يقوم به لاحقا، ولا يحق له ورئيس النقابة أو من ينوب عنه الاطلاع الوثائق أو الأشياء الموجودة في المبنى أو الاطلاع عليها قبل مصادرتها المحتملة.

بالنسبة للمشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي واكتفى بالنقل حرفيا لمواد القانون الفرنسي مع تقليص الفترة الليلية التي لا يجوز فيها التفتيش، وقد جاء في المواد 44 إلى 49[1] ومن 79 إلى 85 ق إ ج ج ق 69-73[2] التي نصت على قواعد وإجراءات التفتيش والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، ونصت المادة 48 على عدم مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 من نفس القانون يترتب عنه البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم[3].

ثانيا: إثارة البطلان في الأمر بالقبض

تعتبر أوامر القضاء من قبيل إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث أنه في هذه المرحلة يتم البحث عن المتهم والتأكد من شخصيته، يقوم قاضي التحقيق بإصدار تلك الأوامر في غالب الأحيان، منها أوامر الإحضار والقبض وجمع الأدلة، هذا ما أردت التطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا الفرع.

[1]- المواد **44، ق82-03+ ق06-22، والمادة 49**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[2]- المواد **79**، ق **18-06**، إلى **85**، أ **69-73**، القانون نفسه.

[3]- المادتين **45**، ق **82-03** + استدراك ج ر **1982/49**+ أ **95-10** + ق **06-22**، مصدر سابق.

1. بطلان أمر الإحضار

يعتبر أمر الإحضار والقبض من الإجراءات الاحتياطية التي يصدر الأمر فيها من قبل قاضي التحقيق، وقد جاءت المادة 110 ق إ ج ج[1] بتعريف أمر الإحضار بنصها: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات وهي:

أ. اقتياد المتهم من قبل الضبطية القضائية لقاضي التحقيق.

ب. تقديم نسخة من أمر الإحضار للمتهم.

ج. إلزام المحقق باستجواب المتهم بحضور محاميه.

د. ذكر البيانات المحددة للشخص المتعلقة بهويته والتوقيع والختم.

حيث أنه في حالة الإخلال بهذه الضمانات يعتبر انتهاكا لحق الدفاع ويقع الإجراء باطلا إلى أن يتم تصحيحها[2].

2. الأمر بالقبض

عرفت المادة 119 ف1 ق إ ج ج الأمر بالقبض بنصها: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[3]، ونظرا لأن القبض إجراء عارض يحد من حرية الأفراد الذين يفترض فيهم البراءة اشترط المشرع وجود أدلة كافية وقد حرصت محكمة النقض المصرية على تطبيق معيار الدلائل الكافية وكفالة حق الدفاع عندما قررت بأن القوانين الجنائية لا تعترف بالاشتباه

---

[1]– المادة **110**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[2]– حميدي ليديا، مرجع سابق، ص25.

[3]– المادة **19 ف1**، ق **82-03**، **استدراك ج ر 1982/49**،+ **ق85-02 + م ت93-14**+أ **95-10**+ **ق19-10**، مصدر سابق.

للمتشردين وما يظهر على الأفراد من ارتباك كأدلة كافية لوجود اتهام يبرر القبض نظرا لخطورة القبض على حريات الأفراد وسمعتهم[1]، قد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات وهي:

أ. أن تكون الجريمة محل أمر القبض معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

ب.أن يكون المتهم هاربا أو مقيما بالخارج.

ج. حماية لحريات الأفراد من تعسف قاضي التحقيق وجوب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من إلقاء القبض عليه طبقا للمادة 121 ق إ ج ج[2].

ويكتسي إجراء القبض أهمية بالغة الخطورة على حقوق وحريات الأفراد، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها بحيث يترتب على مخالفتها البطلان[3].

حيث أنه إذا تم القبض على شخص دون صدور أمر بذلك، يصبح القبض معيبا ويلحقه البطلان، ويترتب عنه من تفتيش واعتراف، لأن القبض على الأشخاص دون وجه حق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[4].

ويقع القبض باطلا في حالة إصداره من شخص تنعدم فيه الصفة، حيث أنه لا يتصور أن يتم إجراء التحقيق من غير قاضي التحقيق، ويترتب عنه انعدامه وليس إبطاله فقط لأنه متعلق بضمانة أساسية تتعلق بقواعد إشراف القاضي[5]، وبالنسبة للأمر بالقبض فالمشرع الجزائري حدد الحالات التي يصدر فيها صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 119 فـ2 ق إ ج ج، خارج الحالات الاستثنائية التي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالقبض على المتهم دون حيازته أمر بالقبض ويقصد بها حالة التلبس[6].

---

[1]– خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص303.

[2]– بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص89.

[3]– رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص98.

[4]– عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص204.

[5]– رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص99.

[6]– المادة **119 فـ2**، أ **66-155**، مصدر سابق.

كما يبطل الأمر بالقبض في حالة صدر بشأن جريمة تشكل مخالفة أو جنحة غير معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أشد، حيث حظر القانون على قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض في جرائم المخالفات، ولو كانت جرائم مشهودة ومهما كانت شدة عقوبتها[1].

إذا تحقق التلبس وكان متوفر شروط معينة تضفي عليه المشروعية مما يجعل من القبض إجراء مشروعا، فلا يجوز إلقاء القبض على متهم من قبل ضابط شرطة قضائية إلا مع توفر حالة تلبس صحيحة والمنصوص عليها قانونا في المادة 41 ق إ ج ج[2] والتي تتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو تتبع للجاني بالصياح، أو حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة، أو اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها فورا[3].

ثالثا: حق الدفاع

أقرت كافة التشريعات الجنائية والدستورية أن حق الدفاع أمام القضاء الجزائي مكفول ويجد أساسه في الحق الطبيعي للإنسان الذي له حق أن يدافع عن نفسه ضد أي تهديد أو خطر، ولعل من أهم الضمانات أن تكون الجلسة علنية وعدم استجواب المتهم إلا بحضور دفاعه، وشفوية المرافعات التي اعتمدها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى تمكن المتهم من إبداء دفاعه، لما تحققه عملية المرافعة الشفوية من إتاحة الفرصة للتأثير في عقيدة المحكمة بشكل فعال[4]، حيث أنه إذا ثبت أن المحكمة منعت الخصوم أو محاميهم من المرافعة، فإن ذلك يعد من قبيل الإخلال بحق الدفاع ويترتب عنه بطلان الحكم، حتى ولو كان من غير سوء نية بل مجرد تعسف من القاضي، ويستمر حق الدفاع في إبداء طلباته حتى تغلق المحكمة باب المرافعات،

---

[1]– رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص101.

[2]– المادة **41**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[3]– رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص105.

[4]– بن عودة مصطفى، **بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج23، ع01، جامعة باتنة1، جوان 2002، ص536.

كما أن شفوية المرافعات قاعدة أساسية يترتب أيضا على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة لأنه يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع وحرمان الخصوم من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم ومناقشتها ودحضها قبل استناد الحكم عليها[1].

رابعا: حق المحاكمة العادلة

كفلت المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 2016[2]، حق لجوء الأشخاص إلى الجهة التي تنصفهم في قضاياهم سواء المدنية أو الجزائية، إذ أن القضاء يمتاز بالحياد والاستقلال في الفصل في النزاعات وفقا للقانون، لهذا وضع المؤسس الدستوري ضمانات عامة للحق في التقاضي وهي حق الدفاع والمساواة في تكافؤ الفرص للأطراف[3]، وجاء في المادة 32 من دستور 2016 تقابلها المادة 37 من دستور 2020 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[4]، كما جاء في المادة 140 من دستور 1996 على أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، تقابلها المادة 165 من دستور 2020 التي جاء فيها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[5].

---

[1]– بن عودة مصطفى، المرجع نفسه، ص536.

[2]– المادة **158**، القانون **16-01**، المؤرخ في **6** مارس **2016**، **يتضمن التعديل الدستوري** لسنة **2016**، ج ر **14**، الصادرة بتاريخ **7** مارس **2016**.

[3]– خلوفي سامية، علا كريمة، **قراءة في دستورية المادة 419 من ق إ ج على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق م د/د ع د بتاريخ 2020/12/23**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع1، جامعة خنشلة، 2023، ص609.

[4]– المادة **37**، المرسوم الرئاسي **20-442**، الصادر في **2020/12/30**، **يتضمن التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة **2020**، ج ر 82، 2020.

[5]– المادة **165**، المرسوم الرئاسي **20-442**، المصدر السابق.

ولقد نصت المادة 11 ف1 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان[1] الذي صادقت عليه الجزائر بأنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2]، ونصت المادة 14 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."، وجاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[3]. من خلال المواد السابقة الذكر يتجلى مبدأ المساواة أمام القانون وأنه من أهم ركائز الشرعية الجنائية في جانبها الإجرائي.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة:

1. **سرعة الفصل:** حيث جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب م.ت رقم 89-67 أنه لكل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير ليس له تبرير.
2. **العلنية:** تعد علنية المحاكمات من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة مما تجعل المتهم مطمئنا، ونجد مختلف المواثيق الدولية تقر بالعلنية في جلسات المحاكمة حيث جاء في نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] أن كل الناس سواسية في النظر

---

[1]- المادة **11 ف1**، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر بموجب القرار **217 ألف**، المؤرخ في **10** ديسمبر **1948**.

[2]- جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة **2020**: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

[3]- خلوفي سامية، علا كريمة، مرجع سابق، ص609.

[4]- المادة **10**، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

في قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة علنيا للفصل في قضيته وأية تهمة جنائية توجه إليه، كما جاءت المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016[1] على أن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علنية، والمادة 285 ق إ ج ج التي نصت صراحة على علنية المرافعات ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب[2].

3. **الشفوية:** تنص المادة 212 فـ2 ق إ ج ج[3] أن القاضي لا يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات الحضورية أمامه، وحسب المادة 353 ق إ ج ج ق 90-24 والتي نصت على: "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء"، مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات قد جعل من مبدأ شفوية المرافعات مبدأ أساسيا أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي[4].

4. **عدم المعاقبة على فعل واحد مرتين:** طبقا بنص المادة 6 ق إ ج ج أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات الجزائري وبصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه، حيث قضت المحكمة العليا أن في حالة صدور حكم نهائي ببراءة المتهم لا يجوز لأية جهة قضائية إدانته جزائيا في نفس الواقعة ويترتب عنه النقض الكلي بدون إحالة[5]، كما أقرت المحكمة العليا أن القواعد

---

[1]- المادة **144**، القانون **16-01**، الدستور الجزائري لسنة **2016**، مصدر سابق.

[2]- دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص37.

[3]- المادة **212 فـ2**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[4]- دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص38-39.

[5]- قرار صادر بتاريخ **1981/05/19**، عن الغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم **186-22**.

المتعلقة بحجية الشيء المقضي به تعد من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض والبطلان[1].

خامسا: بطلان الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه من طرف قاضي التحقيق مطالبة إياه تفنيد الأدلة القائمة ضده أو التسليم بها، محاولة منها كشف الحقيقة بالطرق القانونية[2]، ويعد من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بعد إخطاره من قبل وكيل الجمهورية بقضية معينة حيث يقوم بعملية الاستجواب عند الحضور الأول الذي هو من الإجراءات الأساسية للمتهم، وثانيهما التفتيش الذي جرم وعاقب من خلال نص المادة 295 ق ع ج[3] المساس وانتهاك حرمة المنازل لما يكتسيه من حرمة كما أن الدستور قد خصه بمادة تضمن حرمته وعدم قابليته للانتهاك من خلال وضع معايير وشروط متعلقة بزمان ومكان القيام بالتفتيش والسلطات المخولة بمباشرته والترخيص والإذن للقيام به[4].

---

[1]– دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص41.

[2]– رحال محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص113.

[3]– المادة **295**، القانون رقم **82–04**، المؤرخ في **13** فبراير **1982**، المعدل بالقانون رقم **88–26**، المؤرخ في **12** يوليو **1982**، والقانون رقم **89–05**، المؤرخ في **25** أبريل **1989**، والقانون رقم **90–02**، المؤرخ في **06** فبراير **1990**، والقانون رقم **90–15**، المؤرخ في **14** يوليو **1990**، والأمر رقم **95–11**، المؤرخ في **25** فبراير **1995**، والأمر **96–22**، المؤرخ في **09** يوليو **1996**، والأمر رقم **97–10**، المؤرخ في **06** مارس **1997**، والقانون رقم **01–09**، المؤرخ في **26** يونيو **2001**، والقانون **04–15**، المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، والأمر رقم **05–06**، المؤرخ في **23** غشت **2005**، والقانون رقم **06–01**، المؤرخ في **20** فبراير **2006**، والقانون رقم **06–23**، المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، والقانون رقم **09–01**، المؤرخ في **25** فبراير **2009**، والقانون رقم **11–14**، المؤرخ في **2** غشت **2011**، والقانون رقم **14–01**، المؤرخ في **4** فبراير **2014**، والقانون رقم **15–19**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**، **يتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر **7**، الصادرة بتاريخ **16** فبراير **1982**،

[4]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص44.

وطبقا لنص المادة 51 مكرر ق إ ج ج[1] يعد الاستجواب عند الحضور من الإجراءات الأساسية في التحقيق حيث خصها المشرع الجزائري بشروط صارمة أثناء استجواب المتهم مما يترتب عن مخالفتها أو إغفال شرط منها بطلان كل الاستجواب وما يلحق به من إجراءات تبعا للمادة 114 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نذكر منها بعد التأكد من هوية المتهم إحاطته بكل الوقائع المنسوبة إليه[2].

قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة 116 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم 516/2000 في 15 جوان 2000 عندما تنبه إلى الخلل الموجود بها وأوجب على القاضي أن يخبر المتهم عند استجوابه لأول مرة بكل الوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني وينوه عن ذلك في محضر، حيث رتب على عدم الإشارة إلى التكييف القانوني للأفعال المرتكبة من طرف المتهم البطلان المقرر لمصلحة الخصوم[3].

وقد اشترطت المادة 100 ق إ ج ج[4] تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح وله الحق في اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة لم يفعل يقوم القاضي بتعيين محام له من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، ووجوب إخطاره بكل تغيير لعنوانه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ذاته، فالبطلان المترتب عن إغفال هاته الإجراءات أو عدم مراعاتها هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الاستجواب قد أحاطه المشرع الجزائري بالضمانات الشكلية التي يتم في إطارها، والتي يتعين مراعاتها في كل الحالات وهي:

1. بطلان الاستجواب في حالة عدم إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[5].

---

[1]– المادة **51 مكرر**، ق **01-08**+ أ **15-02**، مصدر سابق.

[2]– تقابلها المادة **114 ف**، أ رقم **66-155**، قبل تعديلها بالقانون رقم **93-2**، الصادر بتاريخ **4** جانفي **1993**.

[3] - loi n°**2000-516** du **15** juin **2000** art **116**.

[4]– المادة **100**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[5]- Mimin Pierre, **l'interrogatoire par le juge d'instruction**, Paris, 1926, P21.

2. بطلان الاستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح[1].

3. بطلان الاستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.

4. بطلان الاستجواب في حالة عدم التنبيه بوجود إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه[2].

5. بطلان الاستجواب في حالة عدم حضور المحامي وعدم دعوته قانونا.

6. بطلان الاستجواب في حالة عدم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات[3].

والبطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية للاستجواب، تسري هذه الحالات على جميع حالات بطلان الاستجواب في حالة مخالفة القواعد الموضوعية وهي كالآتي:

أ. بطلان الاستجواب الذي يقع من غير سلطة التحقيق[4].

ب.بطلان الاستجواب الذي يقع تحت تأثير العنف[5].

ج. بطلان الاستجواب المطول.

الفرع الثاني: حالات الإغفال عن الأدلة والقرائن لبراءة المتهم

تهدف التشريعات الإجرائية إلى الوصول للحقيقة في حكمها في القضايا، سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة، لكن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود الدليل القوي الذي يدين المتهم بارتكاب الجريمة، ومنه يقوم القاضي الجزائي بإعطاء سلطة تجاوز الإجراءات الغير قانونية وتصفية

---

[1]– بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67.

[2]– خروفة غانية، **حالات بطلان الاستجواب**، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص169.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص72.

[4]– المادة **139 فـ2**، القانون رقم **82-03**، المعدل والمتمم للأمر **66-155**، المؤرخ في **08** يونيو **1966**، والتي جاء فيها: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدين".

[5]– عبد الفتاح محمد السعيد، **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص172.

الدعاوى التي تعتمد على هذه الأدلة، مما يؤدي إلى فقدان قيمتها القانونية وتعطيل دورها في الدعوى الجزائية[1].

أولا: استبعاد الشهود لصالح المتهم

لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد وإنما اكتفى بالنص على إجراءات أداء شهادته في المواد من 88[2] إلى 99 ق إ ج[3]، ويعرف الشاهد بأنه الشخص الذي رأى الجريمة أو ما وقعت عليه، أو من سمعها بحواسه، أو عن طريق النقل لا المشاهدة[4]، كما عرفه آخرون بأنه شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية يملك معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة[5].

كما يجب على المحكمة في مرحلة فحص أوجه البطلان في التحقيق مراعاة ما نص عليه القانون في الأحكام الخاصة بالإثبات بالشهادة، وقد رتب هذا الأخير البطلان جزاء على مخالفة الأحكام في هذا الشأن، وطبقا لنص المادة 65 ق إ ج[6] من حلف اليمين، حيث أنه إذا كان العيب مؤثرا في التحقيق بجملته يكون البطلان شاملا كل الإجراءات أما إذا تعلق بشهادة أحد الشهود فلا يمس البطلان إلا الشهادة التي لم تستوفي الإجراءات القانونية[7].

---

[1]- خديجي أحمد، عيادي عادل، **حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، مج08، ع02، أكتوبر 2024، ص129.

[2]- المادة **88**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[3]- المادة **99**، أ **66-155**، المصدر نفسه.

4- عوض محمد محي الدين، **القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني**، ج2، المطبعة العالمية القاهرة، مصر، 1994، ص230.

[5]- هرجة مصطفى مجدي، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص258.

[6]- المادة **65**، ق **06-22**، مصدر سابق.

[7]- قرقوز عمار، **الإثبات بشهادة الشهود في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص70.

وفي حالة تعارض أقوال شهود الخصمين في الواقعة نفسها ترجح بعض الأقوال على الأخرى مستندة في ذلك على بعض الشروط منها سن الشهود ومركزهم الأدبي أو العلمي، أو غيرها من الصفات[1].

ثانيا: استبعاد تسجيلات الكاميرات العمومية

في حالات القضايا الكيدية يتعرض شخص برئ لاستدراج من أشخاص يستهدفونه مع سبق الإصرار والترصد لتلبيسه جريمة أو عدة جرائم أمام مرأى عدسات الكاميرا العمومية بقصد جره لقفص الاتهام، فهنا إذا تم إغفال هذا الدليل الذي يكون لصالح المتهم فالحكم الصادر يكون مشوبا بعيب.

يخضع الإثبات الجنائي لقواعد تميزه عن غيره من المواد القانونية، فمن خلاله يتحدد مصير المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة، ومع مخاطر تجاوز الحدود القانونية لتحصيل تلك الأدلة وانتهاك الضمانات المقررة لها، هنا يتمتع القاضي في جل الأنظمة المقارنة بسلطات واسعة في البحث عن الحقيقة، كما ان له الحرية في تقييم الأدلة المقدمة إليه مما يزيد من إضعاف مركز المتهم في مواجهة غير متكافئة مع الدولة بما تملكه من وسائل إثبات حديثة، لكن التقدم العلمي بقدر ما أفاد في البحث والتحقيق بقدر ما أفاد المجرمين نفسهم لاسيما جماعات الإجرام المنظم لقدرتها على التخفي عن أعين السلطات العامة وتضليلها والعبث بأدلة الاتهام[2].

وتعد النصوص القانونية أول مصدر لتنظيم طرق الإثبات الجنائية بما يحول دون استبداد رجال السلطة العامة، ونظرا لنقص النصوص القانونية بشأن مدى مشروعية الدليل ساهم الفقه

[1]– ملزي عبد الرحمان، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الثانية، د س ن، ص55.

[2]– تحفة فايق عوضين محمد، **حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة**، دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، مجلة روح القوانين، ع91، كلية الحقوق، د ب ن، يوليو 2020، ص683.

والقضاء المقارن في تحديد مشروعية الدليل من خلال قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، ويمكن تصور ذلك من ثلاثة مواقف أولها قاعدة الاستبعاد بصورة مطلقة، حيث تستبعد كافة الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية، والثاني طرح القاعدة جانبا والاكتفاء بالدليل المتعلق بالواقعة المراد إثباتها أيا كانت الطريقة، والثالثة حل وسط لا يأخذ بأي قاعدة حيث أنه يمكن قبول الدليل غير المشروع في حالات ويتم رفضه في حالات أخرى وهذا لموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من جهة ومصلحة المجتمع في حماية الأفراد ضد تعسف الدولة من جهة أخرى[1].

إن مخالفة الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري لإجراء المراقبة يترتب عليه البطلان المطلق كما يجوز إثارته في أي مرحلة م مراحل الدعوى كما على المحكمة أيضا إثارته من تلقاء نفسها، ذلك لأن المراقبة في حد ذاتها تعتبر انتهاكا لخصوصية الفرد المكفولة دستوريا، ولأن المراقبة تعد إجراء لإنتاج الدليل، وطبقا للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 ق ع ج التي تعاقب على استراق السمع والتقاط الصور الذي يحصل دون رضا صاحبه أو إذن السلطة القضائية ومنه فالدليل المستمد من الجريمة يعد باطلا بطلانا مطلقا[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن بطلان الإجراءات الجزائية

القاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل، فبعد تقرير البطلان بعد حكم من المحكمة أو قرار، يرتب عليه جميع الآثار، مما يستوجب إعادته إلى ما كان عليه إن كان بالإمكان، هذا ما أتطرق إليه في عنصرين، العنصر الأول: آثار البطلان من حيث الخطورة، ثم تصحيح الإجراء الباطل وإعادته لما كان عليه في عنصر ثان.

---

[1]– تحفة فايق عوضين محمد، المرجع السابق، ص684.

[2]– المادة **303 مكرر، و303 مكرر1**، القانون رقم **15-19**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر **7**، الصادرة بتاريخ **16** فبراير **1982**.

المطلب الأول: آثار البطلان من حيث الخطورة

من بين الآثار التي ترتب عن البطلان ما يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، مما جعل المشرع يسعى لكفالة الاحترام الواجب لقواعد البطلان وترتيب آثاره، وإما التخفيف من حدة خطورته سعيا منه لحسن سير العدالة، باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية[1]، أفصل فيه من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته

بمجرد صدور حكم بالبطلان في الإجراء الذي يشوبه عيب بنص القانون، يترتب عنه زوال آثره القانوني وفقدان قيمته، ويتوقف بذلك عن أدائه لوظيفته المنوط بها، إذ يترتب عنه زوال أثره القانوني، كما يترتب عن البطلان عن التفتيش في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 45 و47 ق إ ج ج[2] الخاصة بعمليات التفتيش وظروفها وأوقاتها طبقا للمادة 48 من القانون نفسه، كما يؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه، ويعد أيضا باطلا استجواب المتهم والطرف المدني دون حضور محاميهما ما لم يتنازلا عن ذلك طبقا لأحكام المادة 157 ق إ ج ج، كما وأن القضاء الفرنسي أقر بطلان الخبرة دون إجراءات التحقيق في حالة عدم أداء الغير لليمين[3].

---

[1]– نمر محمد ذيب محمود، **أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص89.

[2]– المادة **45، ق82-03+ استدراك (ج ر1982/49) + أ 95-10 + ق06-22 والمادة 47**، ق **82-03+ ق06-22**، مصدر سابق.

[3]– حميدي ليديا، دحام صبرينة، مرجع سابق، ص84-85.

أما المشرع المصري فقد اعتبر من خلال المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية[1] الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق في التحقيق في القضية المعدلة لا يترتب عليها بطلان إجراءات التحقيق[2].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/12/07 الغرفة الجنائية في الطعن رقم 29815 بإبطال قرار الإحالة على محكمة الجنايات والذي لم يراعى فيه أحكام المادة 1/66 ق إ ج التي تلزم إجراء التحقيق في المواد الجنائية[3].

ومنه فبطلان التفتيش يهدر ما أنتجه من آثار مثل ضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات، مما يستوجب براءة المتهم وعدم الاعتماد على ما نتج عن التفتيش الباطل، ويؤدي أيضا إلى قطع تقادم الدعوى باعتبار هذا الأخير لا يترتب إلا على الاعمال الإجرائية الصحيحة[4]، فأثر البطلان على الإجراء يتمثل أساسا في استبعاد الدليل الباطل لذا حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المتحصل عليه بطريقة غير قانونية ونص على سحبها من ملف التحقيق وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي طبقا لما جاء في نص المادة 1/161 ق إ ج ج[5].

---

[1]– المادة **136**، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم **150** لسنة **1950**، مصدر سابق.

[2]– حميدي ليديا، دحام صبرينة، المرجع نفسه، ص85.

[3]– حمادو نبيل، **بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص50.

[4]– عبد المنعم سليمان، **بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا**، المكتبة القانونية، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص97.

[5]– باجي مروى، **بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص84.

الفرع الثاني: امتداد أثر البطلان الجوهري

تتنوع إجراءات التحقيق في الخصومة الجنائية كجمع الأدلة والتفتيش والاستجواب وندب الخبراء والقبض والحبس المؤقت، ففي حالة استبعاد إحداها ينتج عنها إبطاله.

أولا: بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة

لقد حاول الفقيه الإيطالي PANNAIN وضع معيار لإيجاد ارتباط بين الإجراء الباطل والإجراء السابق وإن لم يكن له تأثير سببي فإنه قد يمتد إليها البطلان إذا توفر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، فقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أحكاما تتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق الإجراء المشوب بعيب إلى الإجراءات السابقة، وقد حذا المشرع الجزائري حذوه[1].

وقد عالج المشرع الأردني أثر البطلان على الإجراءات السابقة من خلال المادة 4/7 قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] والتي نص فيها على أنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة أما الإجراءات اللاحقة به فلا يكون باطلة إلا إذا بنيت على إجراء باطل، وتقابله المادة 477 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[3] واليت أيضا نصت على أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أو اللاحقة عليه إلا إذا بنيت على إجراء باطل، أما إذا كان جزء من الإجراء باطل فيبطل الجزء فقط[4].

وقد أشار المشرع المصري إلى أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمس الإجراءات السابقة عليه وتبقى صحيحة منتجة لآثارها المرحلية، ومنه فبطلان الحكم لعدم تسبيبه أو توقيعه

---

[1]– باجي مروى، المرجع السابق، ص86.

[2]– المادة **7**، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** لسنة **1961**، ج ر **1539**، الصادرة بتاريخ **1961/03/16**.

[3]– المادة **477**، من القانون رقم **3**، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، لسنة **2001**.

[4]– نمر محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص96.

حال صدور البراءة خلال أجل 30 يوما لا يبطل سائر إجراءات المحاكمة السابقة عليه، كما أن بطلان استجواب المتهم لا يؤثر سلبا على صحة التفتيش السابق للاستجواب[1].

ثانيا: بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة

طبقا لما جاء في المادة 157 ق إ ج ج[2] فإن بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا، أما المادتين 159 و191 ق إ ج ج فإن بطلان الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وهذا كالآتي:

حسب الفقرة الثانية من المادة 159 ق إ ج ج فإن غرفة الاتهام لها صلاحية تقرير فيما إذا كان البطلان الجوهري على عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في التحقيق وجب حصرها في الإجراء المعيب أو تمديده إما جزئيا وإما كليا إلى الإجراءات اللاحقة له[3]، وكما جاء في نص المادة 191 ق إ ج ج التي نصت على أن في حالة اكتشفت غرفة الاتهام بعد فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها أن إجراء التحقيق معيب قضت ببطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له[4]، وطبقا للمادة 120 ق إ ج ج فإن امتدا أثر البطلان يعود لتقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا[5].

وقد قضت المحكمة العليا في كثير من المرات وأكدت على أن أثر بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له في حالة وجود عيب يتبعها ووجود علاقة سببية بينهما[6].

---

[1]– عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص98.

[2]– المادة **157**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[3]– المادة **159**، أ **66-155**، القانون نفسه.

[4]– المادة **191**، أ **66-155**، القانون نفسه.

[5]– المادة **120**، أ **66-155**، القانون نفسه.

[6]– قرار رقم **57557**، الصادر بتاريخ **1988/11/08**، المجلة القضائية ع2 لسنة **1991**، ص105 وما بعدها، القرار رقم **55298**، الصادر بتاريخ **1989/01/03**، المجلة القضائية ع2 لسنة **1991**، ص207 وما بعدها.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي بطلان إجراءات استجواب المتهم وشهادة المدعي بالحق المدني، يتتبع بذلك بطلان كافة الإجراءات اللاحقة وأمر الإحالة حسب المواد 114 و118 و1/170 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]، وبذلك فهو يتردد في القول ببطلان الإجراءات اللاحقة على إبطال استجواب المتهم لسبق حلف يمينه، وعدم الاختصاص المكاني والوظيفي لقاضي التحقيق وعدم توقيع النيابة العامة على طلب الادعاء[2].

المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته

حيث أنه من بين ما يسعى إليه المشرع من خلال إقرار البطلان استقامة وشرعية القوانين وسلامة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الخصومة الجنائية، ويتجسد ذلك من خلال إتمام إجراءاته بكيفية صحيحة ووفقا للأشكال المنصوص عليها، هذا ما ادرت التفصيل فيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تصحيح الإجراء الباطل

في حالة تمسك أحد أطراف الدعوى بحقه في بالبطلان الذي لحق إجراءات الدعوى وترتب على أحدها بطلان حسب أحكام المواد 157 و159 و161 ق إ ج ج، ولأن البطلان يتعلق بمصلحة الخصوم وأيضا بالنظام العام فإنه يمكن تصحيحه، إذ أنه ليس للتصحيح أثر رجعي حيث ينتج آثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الأول[3]، ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان أو بحضور المتهم جلسة المحاكمة في حالة كان التكليف بالحضور باطلا، ويتم تصحيحه بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا وعدم إثارته والتمسك به، وقد نص المشرع الجزائري على حالات البطلان التي يجوز تصحيحها مثل عدم مراعاة أحكام استجواب المتهم وسماع الطرف المدني، أو المواجهة بينهما، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي على أنه يجوز تصحيح

[1] - Article **114,118,170**, code procédure français.

[2]– عبد المنعم سليمان، مرج سابق، ص99.

[3]– المواد **157 و159 والمادة 161**، أ **69–73**، مصدر سابق.

جميع الإجراءات الجوهرية المشوبة بعيب البطلان طبقا للمادة 172 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

ومن صور تصحيح الإجراء المعيب تصحيح الأخطاء المادية، حيث أنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو أمر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة والمنعقدة في غرفة المشورة، ولم يترتب عليه بطلان تتولى الهيئة المصدرة للحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم بعد تكليف الخصوم بالحضور، ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، كما يؤشر على هامش الحكم أو الامر، ويتبعه تصحيح اسم المتهم ولقبه[2].

الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل

تعد إعادة الإجراء الباطل إحلال إجراء صحيح مكانه[3]، ويكون التصحيح جوازيا قبل القضاء ببطلان الإجراء، وإلزاميا بعد القضاء ببطلانه، ويجب على المحكمة إعادته حسب صيغته السليمة والأوضاع القانونية التي تحكمه، ولا تقوم المحكمة العليا بإعادته بنفسها إنما تأمر فقط ولهذه العملية شرطان هما[4]:

أولا: إمكانية إعادة الإجراء الباطل

لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته يجب أن تكون الظروف الخاصة بالإجراءات لازالت قائمة وممكنة من ناحية الواقع والقانون، ففي حالة استحالة إعادة الإجراء انتفى الالتزام مثله انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء، وفي حالة استحالته واقيا فلا فائدة من ذلك كمثال ذلك وفاة الشاهد المراد سماعه من جديد، أو فوات المدة القانونية لأجل الطعن في الأحكام

[1]– الشافعي أحمد، ص122–123.

[2]– عبد المنعم سليمان، ص102.

[3]– والي فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، 691.

[4]– حميدي لينا، دحام صبرينة، مرجع سابق، ص91.

والقرارات القضائية[1]، وقد أقرت المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] على ما يلي: "إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يلزم إعادته متى أمكن ذلك"، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على حكم يتضمن الإعادة، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 206 من قانون الإجراءات الفرنسي[3].

ثانيا: ضرورة الإعادة

لابد أن تكون في هذه الحالة إعادة الإجراء ضرورية ولازمة، وهنا الإعادة لا تتقف على الأجراء الباطل فقط بل تمتد إلى جميع الإجراءات المشوبة بعيب البطلان سواء كانت السابقة أو اللاحقة، فالمشرع المصري نص عليه في المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية، ويشترط لإعادة الإجراء أن يتم من قبل حاب السلطة، وأن يكون إجراؤه لازال قائما ومثال ذلك عندما يكتشف المدعي العام أن ثمة عيب في الإجراء الذي أحاله إلى المحكمة، فلا يمكن إعادة الإجراء الباطل، وتكون القضية قد خرجت عن اختصاصه، وألا يكون الأجل الذي يتعين اتخاذه فيها قد انقضى[4].

[1]– باجي مروى، مرجع سابق، ص91.

[2]– المادة **136**، **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم **150** لسنة **1950**، مصدر سابق.

[3]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص123.

[4]– نمر محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص108.

خلاصة الفصل الأول

البطلان الجوهري أو ما يطلق عليه البطلان الذاتي أنشأه الفقه والقضاء، حيث أن للقاضي سلطة تقديرية في تقريره والحكم به، حتى ولو لم ينص عليه صراحة، وهو جزاء عن مخالفات خطيرة للإجراءات، وينتج إما عن إغفال أو خرق الإجراءات الأساسية للدعوى العمومية أو لحقوق الدفاع، ومن بين الآثار التي ترتب عن البطلان ما يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، مما جعل المشرع يسعى لكفالة الاحترام الواجب لقواعد البطلان وترتيب آثاره، إما بالتخفيف من حدة خطورته وإما باتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية، ويعد البطلان من مظاهر شرعية القوانين وسلامة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الخصومة الجنائية، ويتجسد ذلك من خلال إتمام إجراءاته بكيفية صحيحة ووفقا للأشكال المنصوص عليها.

الفصل الثاني

تقدير البطلان وتطبيقاته

اعتبر المشرع الجزائري غرفة الاتهام جهة تحقيق أولى والمحكمة العليا جهة تحقيق ثانية تضطلع بدور رقابي على أعمال قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق، وتجسد ذلك في تقرير جزاء البطلان، ففي حالة تبين لها أن إجراء من الإجراءات مشوب بعيب تقضي مباشرة ببطلانه، ويمتد ذلك إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له أو بعضها، ولها التصدي لموضوع الإجراء أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة التحقيق[1]، هذا ما أردت التطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول **اختصاصات جهات الحكم الجزائية في تقدير البطلان**، والثاني **أوجه البطلان**.

[1]– رامي حليم، اختصاص **غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، مج13، ع 4 جويلية 2021، ص659.

المبحث الأول: اختصاصات جهات الحكم في تقدير البطلان

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من المراحل الأهم في الدعوى الجزائية، وقد أحاط المشرع الإجراءات التي تتم خلالها بضمانات وشكليات معينة[1] يقوم بها قاضي التحقيق عند مباشرته لمهمته وغايته في ذلك التقصي والوصول إلى الحقيقة، هذا ما سأتطرق إليه بنوع من التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول: غرفة الاتهام في تقدير البطلان، والثاني المحكمة العليا في تقدير البطلان.

المطلب الأول: غرفة الاتهام في تقدير البطلان

غرفة الاتهام هي الجهة المخولة للفصل في البطلان، حيث كما نصت المادة 158 ق إ ج ج أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه بطلان عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام لأن لها صلاحية النظر في طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق[2]، هذا ما أردت التفصيل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية

قد يحدث وأن يغفل قاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه عن إجراء شكلي نص عليه القانون مما يترتب عن عدم مراعاته البطلان وذلك حماية لحقوق الدفاع وحفاظا على الحريات الفردية، ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كان يجري في غياب محامي دفاع المتهم[3] غير أن هذا القانون لم يتضمن حالات البطلان التي تلحق التحقيق القضائي، وفي مسعى لحماية الحريات الفردية صدر قانون 08 ديسمبر 1897 الذي أقر التمثيل بمحام في مرحلة التحقيق القضائي وقد أدخل المشرع الفرنسي جميع حالات البطلان في القانون السابق الذكر وقانون 7

[1]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص41.

[2]– المادة **158**، أ رقم **66–155**، مصدر سابق

[3] - Gaston Stefani, Georges levasseur, Bernard bouloc, **procédure pénal 12eme édition**, Précis Dalloz, 1984,P82.

فيفري 1933 في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في ق إ ج ج في 8 جوان 1966 بعد الاستقلال[1].

يقوم قاضي التحقيق بعدة إجراءات تتطلب الشرعية كاستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية والضحايا والشهود وموجهتهم، وإصدار الإنابة القضائية سواء لقاضي آخر أو للضبطية القضائية أو تعيين خبير أو الانتقال لمكان الجريمة للمعاينة كما يقوم بزيارة المنازل والتفتيش وحجز الأشياء المتعلقة بالجريمة[2].

الفرع الثاني: إصدار قرارات وأحكام قابلة للطعن

لما وصفت غرفة الاتهام بأنها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فسلطتها محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أما إذا أحيل لها ملف التحقيق بأكمله تستعمل سلطتها كجهة قضائية كاملة الاختصاص حيث تجد نفسها مدعوة للفصل في كل الإجراءات المطروحة عليها مباشرة، وطبقا للمادة 191 ق إ ج ج في هذه الحالة تتصدى غرفة الاتهام لكل أنواع البطلان سواء تعلق الأمر بحقوق الأطراف أو بالنظام العام[3].

المطلب الثاني: المحكمة العليا في تقدير البطلان

المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في تقويم جميع أعمال الجهات القضائية، حيث تتولى مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات الدنيا، وتسهر على احترام القانون وبالتالي لها الولاية في تقدير عمل الجهات القضائية للبطلان المثار من قبل الأطراف والذي قضت به تلقائيا لارتباطه بالنظام العام[4]، هذا ما أدرسه بالتفصيل في العناصر التالية.

[1]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص41.

[2]– الشافعي أحمد، المرجع نفسه، ص43.

[3]– مامشة سماح، **بطلان إجراءات الاستدلال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2017، ص125.

[4]– رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص58.

الفرع الأول: النظر في طعون بطلان الإجراء المعيب

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق التحقيق القضائي على مستوى المحكمة العليا لأول مرة، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة، كما يمكنها إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف، أما حالات البطلان المرتكبة من قبل المجلس والتي لم تكتشف قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو اللاحق بالقرار نفسه فيمكن أيضا إثارتها أمام المحكمة العليا من جانب المتضرر من الإجراء المعيب، هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 501 ق إ ج ج والتي جاء فيها بأنه يحظر على الأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل والإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، واستثناء أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكتشف قبل النطق[1].

وجاء في نص المادة 201 ق إ ج ج التي تخول للمحكمة العليا وحدها سلطة رقابية على صحة القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، والإجراءات السابقة لها[2]، ولقد تبنت المحكمة العليا هذا المبدأ نذكر منها: "لا يجوز إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا خاصة عند عدم وجود ما يثبت أن هذه الأوجه أثيرت وتم التمسك بها أمام قضاة الموضوع"[3].

الفرع الثاني: إصدار قرارات نهائية غير قابلة للطعن

قراءة في القرار رقم **1124213** بتاريخ **2017/04/27**.

الموضوع: شيك بدون رصيد – حساب مغلق – عارض دفع

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات، والمادة 526 مكرر02 من القانون التجاري، والمادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم: 11/01.

---

[1]– المادة **501**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[2]– المادة **201**، أ **66-155**، القانون نفسه

[3]– قرار رقم **49169**، صادر بتاريخ **1988/01/05**، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، **ع04**، الجزائر، **1990**، ص206.

المبدأ: الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، يخضع للإجراءات المتعلقة بضرورة توجيه تنبيه للساحب لتسوية عارض الدفع.

الأطراف:

س. ل: الطاعن.

ع. ص: المطعون ضده والنيابة العامة.

حيث أنه تبين من وقائع الدعوى أن القرار المطعون فيه حضوريا والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مع رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى 5 سنوات نافذة. والذين رفضوا الاستجابة للدفع المثار من قبل الطاعن بوجوب تطبيق أحكام المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري بحجة أن عارض الدفع لا يوجه إلى الساحب إلى في حالتين الأولى المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد والثانية بإصدار شيك برصيد غير كاف، واستقروا على أن حالة وجود معارضة على الشيك لا تستدعي ذلك.

وبالرجوع إلى المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم: 11/01 فقد شددت على توجيه الإنذار بعارض الدفع إلى مُصدر الشيك حتى في صورة غلق حسابه معتبرة الغلق بمثابة انعدام الرصيد، هذا ما كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات في هذا الشأن، حيث اعتبرت المحكمة العليا القرار المنتقد خرقا للقانون وقضت بنقض وإحالة القرار أمام نفس المجلس[1].

المبحث الثاني: أوجه البطلان

تهدف القواعد الإجرائية التي تقوم على الشرعية إلى ضمان مراعاة القانون، إذ يقتضي المشرع اتباع إجراءات التحقيق وفق ما جاءت به النصوص القانونية، حيث تقرر جزاء على مخالفتها يتمثل في البطلان نتيجة مخالفة أحكام تلك القواعد، هذا ما ارتأيت التطرق له بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

[1]– القرار رقم **1124213**، الصادر بتاريخ **2017/04/27**، منشور على الموقع: https://elmouhami.com .

المطلب الأول: أوجه بطلان إجراءات التحقيق

تختلف أوجه بطلان إجراءات التحقيق من بطلان الاستجواب والتفتيش إلى بطلان جمع الأدلة وغيرها من الإجراءات.

الفرع الأول: بطلان جمع الأدلة

تلعب الأدلة دورا أساسيا في إثبات الجريمة، وطبقا للمادة 12 ق إ ج ج يقوم الضابط القضائي بجمع الأدلة قبل البدء في التحقيق القضائي، ويتم جمعها عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات ويتم تحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينتها، كما أوجب القانون على الضبطية القضائية تحرير محاضر عن كل الأعمال التي يقومون بها في هذا الشأن كما نصت عليه المادة 18 ق إ ج ج التي نصت على وجوب تحرير محاضر أعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم أن يوافوه بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بالمصادقة، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، والأشياء المضبوطة بحوزتهم[1].

وهذا ما جاء في المادة 180 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية[2] بنصها: "تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف عليه"[3]، وتعد مرحلة جمع الأدلة المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة، هنا يقوم رجال الضبطية القضائية بعملية تجميع الدالة المادية التي تثبت وقوع الجريمة، ولكي تتمكن النيابة العامة من مباشرة الاتهام تجاه الشخص المرتكب للفعل الإجرامي.

---

[1]– بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص527.

[2]– المادة **180**، المرسوم الملكي رقم **م2**، الصادر بتاريخ **1435/01/22هـ**، المؤرخ في **2012/12/06**، **يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي**.

[3]– المعايطة منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ .–2015م، ص53.

الفرع الثاني: عدم مشروعية الدليل أو بطلانه

لقد كرست الأنظمة الجزائية مبدأ مشروعية الدليل في كثير من نصوصها، ولقد نصت عليها المادة 188 من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية[1] حيث نصت على: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا"، وطبقا بنص المادة 302 قانون الإجراءات المصري التي نصت على: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد، يهدر ولا يعول عليه، ومنه فمشروعية الدليل تعني ضرورة اتفاق الإجراءات المتخذة في جمعه مع القواعد المنصوص عليها ويجب أن تراعي قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، والمواثيق الدولية[2].

وحتى يكون الدليل مقبولا أمام القضاء يستلزم الحصول عليه بطريقة مشروعة وصحيحة، ومتماشيا مع قواعد السلوك والآداب، فالعبرة ليست بتوافر الأدلة بقدر ما تكون صحيحة ونزيهة، لأن نظرية بطلان الدليل تعد من أهم نظريات الإثبات الجنائي، ومن أهم الأمثلة التي كرست هذا المبدأ ما جاء في الآثار الصحيحة للشريعة الإسلامية أنه روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه مر ذات ليلة في المدينة فإذا به يسمع صومتا في أحد البيوت فتسلق حائط المنزل ورأى رجلا وامرأة ومعهما إناء به خمر، فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على تعصيه، وأراد إقامة الحد عليه، فإذا بالرجل يقول له لا تتعجل يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله مرة واحدة فأنت عصيته في ثلاث، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم"[3].

---

[1]– المادة **188**، المرسوم الملكي رقم **م2**، مصدر سابق.

[2]– المعايطة منصور عمر، مرجع سابق، ص55.

[3]– سورة الحجرات، الآية **12**.

1. الشك في صحة الدليل

حيث أنه يكفي لصحة البراءة الشك في صحة إسناد التهمة أو الأدلة ويعتبر من المبادئ المستقرة التي تحتاج إلى نص، وقد وردت به نصوص الشرائع والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنظمة العديد من الدول، وهذا واضح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادرأو الحدود بالشبهات"[1]، فإن كان ثمة شك في ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه وجب الحكم بالبراءة، فقد استقر النقض في مصر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال، حيث أنه إذا كانت هناك أدلة غير جازمة بوقوع الجريمة فحكمها بإدانته يكون خطأ واجبا نقضه[2].

2. صعوبات كشف الدليل أو الوصول إليه

قد تعتري عملية جمع الأدلة صعوبات ومعوقات تحد من القدرة على كشف الآثار والوصول من خلالها إلى دليل يربط الجاني بالجريمة ومن بينها الأسباب التالية:

أ. قلة الخبرة العلمية والفنية.

ب. عدم توافر الإمكانيات المساعدة.

ج. التأخر في المحافظة على مسرح الجريمة أو عدم ضبطه بالسرعة المطلوبة[3].

الفرع الثالث: إثارة البطلان في الأدلة الالكترونية

إذا كان هذا النوع من الأدلة التي يتم الحديث عنها والذي يُعبَّر عنه بطرق مختلفة مثل "الأدلة الناجحة" أو "الأدلة الإلكترونية" أو "دليل الحدود".[4] كما يستخدم (المصطلح الرقمي) بشكل شائع في الحوسبة والإلكترونيات، كالدليل الالكتروني، خاصةً عندما يتم تحويل معلومات العالم

[1]– نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ج7، كتاب الطلاق، ص11، منشور على الموقع: https://archive.org .

[2]– المعايطة منصور عمر، مرجع سابق، ص59.

[3]– المعايطة منصور عمر، المرجع نفسه، ص62–63.

[4] - Prashant Bhadu, Admissibility And Perplexity of Digital Evidence: An Overview; Legal Research Development, Welfare Universe; (2021). 5(IV),pp 10–20. see : www.lrdjournal.com.

المادي إلى شكل رقمي ثنائي، كما هو الحال في التصوير الفوتوغرافي الرقمي والرقمي. ويتم تخزين المعلومات أو نقلها في شكل ثنائي يمكن الاعتماد عليه في المحكمة. على الرغم من أن مصطلح "digital" واسع للغاية.

أولا: الأدلة الالكترونية بين البساطة والتعقيد.

للأدلة الرقمية القدرة على إحداث نقلة نوعية في مشهد المساءلة. ومع ذلك، لا بد من التغلب على العديد من العقبات لاستخدامها بفعالية في مقاضاة جرائم من نوع خاص مثل جرائم تبييض الأموال، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم الماسة بالأمن والاقتصاد الوطنيين والجرائم الدولية كجرائم الاتجار الدولي بالبشر، وجرائم الحرب.[1] يمكن أن يتأثر توافر الأدلة الرقمية بمجموعة من العوامل، بدءًا من الاتصال بالإنترنت، مرورًا بإزالة المنصات للمحتوى، ووصولًا إلى صعوبة تحديد المحتوى ذي الصلة في ظل الوتيرة السريعة لوسائل التواصل الاجتماعي.

1. البطلان والتشكيك في الدليل الالكتروني بين الواقع وفلسفة القانون

ويتزايد التشكيك في موثوقية المعلومات الرقمية بسبب حملات التضليل المتعمدة التي تشنها أطراف النزاعات، فضلًا عن الخوف من التلاعب بالإعلام بواسطة الذكاء الاصطناعي[2] ولم تُحل التساؤلات المتعلقة بسلسلة حيازة الأدلة الرقمية وقبولها بشكل كامل من قبل المحاكم الدولية. وهناك بعض هذه التحديات لقبول الدليل الإلكتروني، حيث تقترح بعض السبل التي ينبغي للحكومات وشركات التكنولوجيا الكبرى من خلالها ضمان الوصول إلى الفضاءات الرقمية[3] ووضع تدابير لتعزيز سلامة المحتوى عبر الإنترنت، وكيف يمكن للمحققين والمحامين جمع

[1] - Jessica Peake, Challenges of Using Digital Evidence for War Crimes Prosecutions: Availability, Reliability, Admissibility; Cambridge University Press, 2024; Vol : 118, Pp : 57–61.
[2] - Bontridder N., Poullet Y. Le rôle de l'intelligence artificielle dans la désinformation; Cambridge University Press, Cambridge University Press & Assessmen, 2021, p 114.
[3] - Mazurczyk W., Lee D., Vlachos A. Désinformation 2.0 à l'ère de l'IA : une perspective en cybersécurité; arXiv, 2023 ; p565.

الأدلة وتوثيقها وأرشفتها وإنشاء سلسلة حيازة لضمان إمكانية استخدامها في عمليات المساءلة.[1] ومنه يمكن تقسيم الأدلة الإلكترونية بين الأدلة البسيطة التي لا يمكن أن يوصف استبعادها إلا بالتعسف الغير مبرر للنائب العام "وكيل الجمهورية" والتي نتناولها في عنصر أول، والعنصر الثاني نتناول فيه الأدلة المعقدة والتي يمكن معها استبعاد الأدلة الإلكترونية.

3. كيفية تصنيف الأدلة الالكترونية بحسب القبول والاستبعاد.

فيما يلي لمحة عامة موجزة عن كيفية تصنيف الباحثين القانونيين للأدلة الرقمية في الإجراءات الجنائية – أولاً حسب سهولة أو صعوبة جمعها، ثم حسب تحديات إثبات (أو دحض) صحتها، وأخيراً حسب أسباب الاستبعاد. كل نقطة مدعومة بمصادر حديثة خضعت لمراجعة الأقران، مع تقديم تفاصيل ببليوغرافية كاملة في النهاية.

يُقسّم الباحثون القانونيون الأدلة الرقمية عمومًا إلى فئات بناءً على: سهولة الجمع: من سجلات الخادم التي يسهل استرجاعها إلى الآثار المؤقتة في الذاكرة؛ الأصالة والموثوقية، العوائق التقنية والقانونية لإثبات أن الدليل يُمثل حقًا ما يُفترض أنه يُمثله، القبول والاستبعاد، الضمانات الإجرائية (والأخطاء) التي قد تجعل الأدلة الرقمية، التي تُعتبر إثباتية، غير مقبولة. كل هذه المتطلبات ندرسها في العناصر التالية.

أ. سهولة أو صعوبة الجمع

الأدلة المتطايرة مقابل الأدلة غير المتطايرة: غالبًا ما يُمكن استرجاع البيانات غير المتطايرة (مثل ملفات القرص الصلب، وسجلات الخادم) باستخدام أدوات التشريح الالكتروني[2] الجنائي

[1]– قدم المؤلفون مفهوم "Désinformation 2.0"، حيث تم استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء ونشر المحتوى عارفو الأسلوب بطريقة أكثر تهذيبًا وتخصيصًا. تتناول هذه المقالة الآثار المترتبة على موضوع الأمن السيبراني وتقترح استراتيجيات لاكتشاف هذه التهديدات ومكافحتها، مع الإشارة إلى ضرورة التعاون بين التخصصات.

[2]– في سياق الأدلة الرقمية، تُعدّ "أدوات الطب الشرعي القياسية" وترجمتها المجازية هي "أدوات التشريح الالكتروني القياسي" وهي برامج وأجهزة متخصصة يستخدمها المحققون لجمع البيانات من الأجهزة الإلكترونية وحفظها وتحليلها. بخلاف الطب الشرعي الذي يتعامل مع الأدلة البيولوجية، تُركز أدوات الطب الشرعي الرقمي على استخراج الملفات والسجلات والبيانات

القياسي[1] بينما تتطلب البيانات المتطايرة (مثل ذاكرة الوصول العشوائي النشطة، وحزم الشبكة سريعة الزوال) عمليات التقاط فورية ومتخصصة، وهي سهلة الفقدان.[2]

- **المصادر المحلية مقابل المصادر البعيدة:** عادةً ما يكون جمع الأدلة المُخزنة محليًا على جهاز أقل صعوبة من البيانات المحفوظة في خدمات السحابة عن بُعد، والتي غالبًا ما تنطوي على عقبات قانونية وتعاون مُقدم الخدمة.
- **البيانات المنظمة مقابل البيانات غير المنظمة:** تُهيأ السجلات المنظمة جيدًا (مثل إدخالات قواعد البيانات) للتحليل الآلي، بينما تتطلب ملفات الوسائط المتعددة غير المنظمة أو تدفقات وسائل التواصل الاجتماعي تحليلًا يدويًا أو بمساعدة الذكاء الاصطناعي، وهو أمر يستغرق وقتًا طويلاً.[3]

ب. إثبات أو دحض الأصالة والموثوقية

يتناول هذا العنصر ما اصطلح على تسميته بمستويات اليقين القضائية وكذلك معايير المصادقة التي تخص المدعي حين يقدمها كأدلة، ثمَّ أطر التحقق من الموثوقية، وهي معايير رسمية لأجل التحقق؛ وأخيرا التحقق من الخبراء بعد رفع المدعي لادعائه بجريمة إلكترونية، وهو ما نتناوله باختصار في العناصر التالية.

- **مستويات اليقين القضائية:** استعارت المحاكم مفاهيم من العلوم – تتراوح من "اليقين المعقول" لمطابقات نمط بصمات الأصابع ويستعمل في الحالات التي يبلغ فيها على جريمة الكترونية، ويكون الجهاز المستعمل أو الخط الالكتروني له رقم معروف

الوصفية والبيانات المتطايرة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية والخوادم أو خدمات السحابة، مما يضمن سلامتها وقبولها في المحكمة.

معنى "أدوات الطب الشرعي" في الأدلة الرقمية :أدوات الطب الشرعي الرقمي "أدوات التشريح الالكتروني"هي تطبيقات برمجية وأجهزة مصممة خصيصًا لالتقاط البيانات وفحصها من مصادر رقمية مع الحفاظ على سلامة الأدلة وتسلسل الحراسة.

[1] - Casey, Eoghan. Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet. 3rd ed., Academic Press, April 2011, pp. 103–110.

[2] Grimm, Paul, and Gregory P. Joseph. "Authenticating Digital Evidence." Baylor Law Review, vol. 67, no. 1, 2015, pp. 25–45.

[3] - Rishikesh Pansare. Digital Evidence and Computer Crime, WordPress PDF, 2016. See: rishikeshpansare.files.wordpress.com

(بصمة) وهي من الجرائم سهلة الإثبات أو يلجأ إلى "موازنة الاحتمالات" للارتباطات الرقمية الأقل تعقيدًا – والتي تؤثر بشكل مباشر على كيفية تقييم الآثار الرقمية.[1]

- **معايير المصادقة:** بموجب قواعد الأدلة الفيدرالية الأمريكية، يجب مصادقة الأدلة الرقمية من خلال إثبات أنها ما يدّعيه مقدمها من خلال أساليب مثل مقارنات قيمة التجزئة، أو الجداول الزمنية للبيانات الوصفية، أو شهادة من فاحص مؤهل.[2]
- طرق التحقق من الموثوقية: يقترح نموذج RVEF معايير رسمية – تشمل التحقق من صحة الأدوات، واتساق العمليات، واعتماد الخبراء – لقياس موثوقية أدوات وأساليب الطب الشرعي (التشريح الالكتروني) المستخدمة في استخراج الأدلة الرقمية وتحليلها.[3]
- التحقق من الخبراء: تشترط العديد من الولايات القضائية الأمريكية ألا يقتصر الحصول على الأدلة الرقمية بشكل قانوني فحسب، بل يجب أن يتم التحقق منها أيضًا من قِبل خبراء علوم الحاسوب أو تكنولوجيا المعلومات للتأكد من سلامتها، وتسلسل الحراسة، وعدم وجود أي تلاعب.

لأن هناك أدلة يجب فحصها بالخوارزميات المستعملة جنائيا من قبل الشركات العملاقة والتي لا تتيح فحص خوارزمياتها لتجنب السرقة العلمية للخوارزمية، وهنا يشكك العديد من فقهاء فلسفة القانون من جدوى إثبات صحة الدليل الإلكتروني، لكن يبقى استعمال هذا الدليل واجب رغم عدم اطلاع رجال القضاء عليه، في حالة وحيدة هي الجريمة الالكترونية فقط.

ج. المقبولية وأسباب الاستبعاد[4]

– **البطلان الإجرائي:** إذا انتهك جمع الأدلة المتطلبات القانونية أو الضمانات الدستورية – مثل عيوب الضمانات أو عدم احترام السرية المهنية في عمليات البحث عن المحامين – فإن النتيجة

[1] - Grimm, Paul, and Gregory, op-cit, pp 25-35.
[2] - Zhang, L., X. Zhang, et al. “Reliability Validation Enabling Framework for Digital Forensics (RVEF).” Forensic Science International: Digital Investigation, vol. 45, 2023, p 195.
[3] Romaniuk, V. V., and S. Ye. Ablamskyi. “Criteria for the Admissibility of Digital (Electronic) Evidence in Criminal Proceedings.” Law and Safety, 2024, p165.
[4] - Romaniuk, V. op-cit. p171.

هي الاستبعاد التلقائي بموجب مبدأ وهو المتعارف عليه في الدول الأنجلوساكسونية بـ: "البطلان بسبب البطلان".

– **معايير قبول الدليل الالكتروني:** أربعة معايير رئيسية للقبول: يؤكد الفقه بشكل متزايد على أن الأدلة الرقمية يجب أن تكون أصلية ودقيقة وكاملة ومقنعة؛ الفشل في أي بُعد قد يؤدي إلى الاستبعاد.

– **السلطة التقديرية القضائية وأنظمة "الدليل المجاني":** في الدول التي تتبع القانون المدني، يتمتع القضاة بسلطة تقديرية واسعة لتقييم الأدلة الرقمية بموجب نظام "الدليل المجاني". أما في أنظمة القانون العام، فغالبًا ما تؤدي قواعد الإشاعات والمصادقة الأكثر صرامة إلى زيادة وتيرة الاستبعاد

– **التحديات العابرة للحدود الوطنية الناشئة:** تُدخل بيانات السحابة العابرة للحدود وسياسات مقدمي الخدمات المجزأة مخاطر استبعاد جديدة عندما لا تتمكن الإجراءات المحلية من إجبار الكيانات الأجنبية على حفظ الأدلة أو تقديمها وعادة تكون في الجرائم العابرة للحدود والجرائم السيبرانية.

المطلب الثاني: أوجه بطلان إجراءات المحاكمة

جاء في نص المادة 331 قانون الإجراءات الجنائية المصري[1] أن البطلان يترتب عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية، ونصت المادة 332[2] من نفس القانون أن البطلان إذا كان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم أو من حيث اختصاصها بنوع الجريمة المعروضة أمامها، أو مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو كان بغير طلب، هذا ما أردت التطرق إليه في هذا المطلب.

[1]– المادة **331**، **قانون الإجراءات الجنائية المصري**، مصدر سابق.

[2]– المادة **332**، القانون نفسه.

الفرع الأول: بطلان تشكيل المحكمة

يعتبر تشكيل الجهات القضائية أهم القواعد الأساسية للعدالة، حيث أن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية غير مشكلة تشكيلا قانونيا تكون باطلة لأنها مشوبة بعيب جوهري يمس كيانها، وعليه فتشكيلها يعتبر من النظام العام ويدخل ضمن التنظيم القضائي العام التي هي جزء منه الجهات القضائية الجزائية[1]، كما ان اختصاص المحكمة يؤدي إلى البطلان.

أولا: تشكيلة المحكمة

ويترتب عن عدم مراعاته البطلان المطلق لأن كل حكم يجب أن يتضمن في صلبه دليلا على شرعية تشكيلة الجهة التي أصدرته لكي يمكن مراقبة هذه الشرعية بناء على الحكم[2].

وقد أقرت المحكمة العليا في قضائها أن القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية الجزائية من النظام العام، وعدم مراعاتها يترتب عنه البطلان، وهذا من خلال قرارها في نقض القرار المؤيد لحكم صادر عن قسم الاحداث المشكل من قاض فرد دون حضور محلفين مساعدين الذي جاء مخالفا لنص المادة 450 ق إ ج ج[3]، وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1985/04/09 أن تشكيل المحكمة الجنائية غير سليم حسب ما نصت عليه المادة 261 ق إ ج ج، حيث أن أحد المحلفين الشعبيين المشاركين في التشكيلة لم يبلغ سن ثلاثين سنة[4]، حيث صرحت بأن تشكيلة المحكمة من النظام العام وبطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى[5].

---

[1]– الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص57.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– قرار عن الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم **47507**، صادر بتاريخ **1988/03/01**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، سنة 1990، ص296.

[4]– قرار عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم **36935**، صادر بتاريخ **1985/04/09**، الذي نقض حكم محكمة بسكرة الصدار بتاريخ **1983/04/16**.

[5]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، **ع2**، الجزائر، سنة **1990**، ص238.

كما ويشترط خلافا على صحة وسلامة تشكيلة الجهة القضائية توفر العدد القانوني للقضاة، ولابد ان يكونوا قد شاركوا في جميع الجلسات وحضروا جميع إجراءات المحاكمة إضافة إلى تلك التي تلي فيها التقرير واستجوب فيها المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العامة وطلبات الخصوم، حيث جاء في المادة 341 ق إ ج ج ق82-03+ ق85-02+ ق93-06 أنه يتعين على القاضي إعادة الإجراء من جديد في حالة عدم مشاركته في إحدى إجراءات المحاكمة شرط أن يكون هذا الإجراء جوهريا وإلا لحق الحكم الصادر البطلان[1].

أما بالنسبة للنيابة العامة فسماعها إجراء جوهري يترتب عن إغفاله وعدم مراعاته البطلان فقد جاءت المادة 29 ق إ ج ج[2] أنه يتعين النطق بالأحكام في حضور النيابة العامة التي يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 32 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3] إذ أقرت بحضور النيابة العامة في صدور جميع الأحكام[4]، بعد تشكيل الجهة القضائية تشكيلا صحيحا تطرح مسألة مدى اختصاص تلك الجهة في الفصل في الدعوى المطروحة، أي أهلية الجهة القضائية للنظر والفصل[5].

ثانيا: البطلان وعدم الاختصاص

إن إهدار قاعدة الاختصاص في حالة كانت الواقعة على درجة من الجسامة تفوق القانون، إذ أنه وضع للقاضي حدا يتناسب مع مستوى صلاحيته وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي، أما إذا وقعت الواقعة خارج عن النطاق المكاني للقاضي فيعرف بالاختصاص المحلي، فكل إهدار لهذا الاختصاص يرتب عدم الاختصاص، فالبطلان ينشأ ويصبح مطلقا عندما تنظر محكمة

---

[1]- المادة **341** ق **82-03**، تنص على: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

[2]- المادة **29**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[3] - Article **23**, code procédure français.

[4]- الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص64.

[5]- الشافعي أحمد، المرجع نفسه، ص64.

الجنح في جناية هنا جاز للنيابة الطعن بالاستئناف ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي ولم ينص صراحة على ترتيب البطلان على عدم مراعاة قواعد الاختصاص بنوعيه، وقد جاء في المادة 328 ق إ ج ج[2] أن اختصاص المحكمة هو الفصل في الجنح والمخالفات التي ترتكب من طرف البالغين، وجاء في المادة 329 ق82-03+ ق04-14 من نفس القانون أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح هي محكمة محل ارتكاب الجريمة أو إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أما المخالفات فتختص بها المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المخالفة أو مكان إقامة المتهم[3]، وتختص أيضا بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

تستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي الذي تتبعه تلك المحاكم[4]، أما بالنسبة للجنح التي يرتكبها الأحداث فيختص بها قسم الأحداث الموجود في المحكمة، وتتولى غرفة الأحداث بالمجلس الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2000/02/22 طعن رقم 238287 بإبطال وإلغاء قرار مجلس قضاء قسنطينة في 1999/03/07 الذي أيد الحكم المستأنف، والسبب أن المتهم كان حدثا وقت ارتكاب الوقائع، ومنه فقسم الأحداث هو الجهة المختصة بالفصل في قضيته، والاستئناف يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس[5]، ومنه يجب التأكد من اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الجزائية قبل الشروع في الموضوع[6].

---

[1]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.

[2]- المادة **328**، أ **66-155**، مصدر سابق.

[3]- المادة **329 فـ4**، ق **82-03+ ق04-14**، القانون نفسه.

[4]- المادة **416**، أ **15-02+** ق **17-07**، القانون نفسه.

[5]- الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص68-69.

[6]- قرار رقم **26790**، مؤرخ في **1984/03/20**، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، سنة 1990، ص163.

أما بالنسبة للقضاء المصري اعتبر الاختصاص النوعي والمحلي كلاهما من النظام العام ورتب على مخالفتهما البطلان المطلق[1]، أما الاختصاص المحلي يرى الفقه الفرنسي أنه من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي، في حين يرى آخرون أنه ليس من النظام العام ولا يرتب البطلان وحجتهم في ذلك أنه لا يوضع لأسباب موضوعية كالكفاءة والأهلية للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا المطروحة عليهم، بينما وجدت لتسهيل العمل القضائي فقط[2].

الفرع الثاني: بطلان سماع الشهود ومنع ممارسة الحق في الدفاع

يعد سماع الشهود من إجراءات التحقيق، الهدف منه جمعالخاتمة الأدلة المتعلقة بالجريمة، رغم أن المشرع الجنائي لم يحدد المقصود بالشهادة، هذا ما أتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: بطلان سماع الشهود

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في مجال سماع شهادة الشهود، كما له أن يرفض سماع شهادة من لا جدوى من شهادته في إدانة المتهم أو براءته[3]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. حالة عدم حلف اليمين القانونية

طبقا لنص المادة 93 ق إ ج ج بأن أداء اليمين من قبل الشهود يعتبر من النظام القام، وإغفاله مخالف للقواعد الجوهرية في الإجراءات[4].

2. تعارض الشهادة مع صفة الشاهد

طبقا للمادة 2/84 ق إ ج ج[5] لا يجوز الاستماع لشهادة أشخاص تكون الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط يفترض سوء نية قاضي التحقيق مما يصعب تصورها فما بالك إثباتها[6].

---

[1]– سلامة مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج2، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص58–59.

[2]– سلامة مأمون محمد، المرجع نفسه، ص60.

[3]– أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص370.

[4]– ملف رقم **654684**، قرار بتاريخ **2011/02/17**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2012، ص372.

[5]– المادة **2/84**، ق **18–06**، مصدر سابق.

[6]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص77.

ثانيا: بطلان ندب الخبراء

قد يحدث وألا يستطيع قاضي التحقيق مباشرة التحقيق في بعض وقائع الدعوى بنفسه أو كلها في حالة كانت تلك القضايا تستوجب الإلمام ببعض المعلومات الفنية الدقيقة الخارجة نوعا ما عن خبرة القاضي هنا جاز له الاستعانة بالخبراء المختصين في تلك المسائل، إذ أنه لا يتعين على القاضي أن يكون ملما بجميع الأمور التقنية المطروحة أمامه، بل المفترض أن يكون ملما بالأمور القانونية والفقهية والأحكام القضائية[1].

فالخبير هو الشخص الذي له كفاءة فنية من ناحية معينة يأخذ القاضي برأيه على سبيل الاستشارة، مثل الطبيب في مسألة الإصابات، والجروح في حالة الاعتداء على الأشخاص، والمهندس الكيميائي في التحليلات، وخبير الأسلحة لفحص السلاح، ونوع الرصاص المعثور عليه ونوع السلاح المستعمل[2].

ولكي تنتج الخبرة آثارها القانونية لابد من مراعاة مجموعة من القيود والضمانات المقررة قانونا وإلا ترتب عن مخالفتها بطلان ندب الخبراء ومن حالاته ما يلي:

1. بطلان الخبرة في حالة عدم حلف الخبير لليمين.
2. بطلان الخبرة لعدم تحديد مهمة الخبير.

المطلب الثالث: أوجه بطلان الأحكام

يقصد بوقوع البطلان في الحكم هو أن يشوب الحكم عيب كعمل إجرائي أو جوهري في إصداره أو النطق به أو في تدوينه أو التوقيع عليه، أو لأسباب واقعية مثل القصور في السبيب أو الفساد أو الاستدلال أو في حالة تناقض الأسباب هذا ما ارتأيت التطرق إليه في هذا المطلب.

[1]– باجي مروى، مرجع سابق، ص62.

[2]– باجي مروى، المرجع نفسه، ص62.

الفرع الأول: الإجراءات الصادرة في الندب والخبرة

خلافا أوامر القبض والتفتيش، يتحدد موضوع العمل الإجرائي في الندب أو الإنابة الصادرة عن سلطة التحقيق، أو الخبرة التي يقوم بها الخبراء المعتمدين.

أولا: الإجراءات الصادرة في الندب

يتعين موضوع الندب من ناحيتين في موضوع الندب بأعمال التحقيق، إذ أنه لا يجوز الندب الشامل في القضية برمتها، وإلا وقع معيبا وترتب عنه البطلان، فالأصل هو صحة الندب متى كان موضوعه مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى تعلق الندب بجريمة وقعت بالفعل أدى ذلك إلى بطلانه بسبب اتخاذ إجراء احتياطي دون الاستناد إلى جريمة فعلية[1].

ثانيا: الإجراءات الصادرة في الخبرة

العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلى البطلان، حيث جاء في نص المواد 143-156 ق إ ج ج ق06-22 [2] على الخبرة، حيث أن القضاء اعتبر تعيين خبير غير مسجل ضمن قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان، وحسب المادة 151 ف3 ق إ ج ج[3] المتعلقة باستجواب المتهم من طرف الخبير يترتب ليه البطلان، ويمتد هذا الإجراء حتى إلى إجراءات التحقيق اللاحقة بالاستجواب[4]، ومنه فالقرار الذي أشار إليه واستند إلى خبرة مشوبة بالبطلان وجب نقضه سواء تعلق الأمر بإحالة أمام جهة قضائية للحكم الصادر عن غرفة الاتهام أو قرار إدانته، هنا إغفال قاضي التحقيق بنتائج الخبير لا يعتبر سببا لبطلان الخبرة إلا في حالة ترتب عن ذلك انتهاك حقوق الدفاع[5].

---

[1]- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص193.

[2]- المواد **143**، **156**، أ **06-22**، مصدر سابق.

[3]- المادة **151 ف3**، أ **06-22**، القانون نفسه.

[4]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص59.

[5]- شهروري أسماء، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص42.

الفرع الثاني: عدم التسبيب في حصول البطلان

يشترط لإمكانية الدفع بالبطلان ألا يكون المتمسك به سببا في حدوث العيب المؤدي إلى البطلان، ويحدث هذا فقط في البطلان النسبي لا المطلق، أما إذا أثاره من تسبب في حدوثه فالمحكمة هي التي تقرر ذلك دون حصول أي دفع[1]، كما يشترط في الدفع ببطلان التفتيش مثلا أن يتضمن عبارة صريحة ببيان أن الإجراء باطل وصدوره عن حائز المكان، هناك تطبيقات قضائية لشروط الدفع بالبطلان "يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش في عبارة صريحة، تشتمل على بيان المراد منه، ومن ثم فإن مجرد قول المدافع في مرافعته، إن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن"[2]، إذ يرى البعض أن التفتيش يتعلق بمصلحة الخصوم[3]، في حين يرى آخرون أن بطلان التفتيش من النظام العام[4]، ورأي ثالث يرى أن قواعد التفتيش تنقسم إلى قسمين الأول موضوعي ويتعلق بالمحل والسبب والاختصاص والثاني شكلي يتعلق بالإذن والحضور والتوقيت[5].

أولا: قواعد التسبيب في الحكم الجزائي

تنقسم قواعد التسبيب إلى قسمين:

1. **التسبيب القانوني والبطلان**

يعنى هذا الجانب من التسبيب بمناقشة الجانب القانوني للنزاع المطروح، ويتمثل في طرح المحكمة للحجج والدعامات القانونية، وما تقدمه من تبريرات لتأكيد تفسير نص قانوني معين، أو ما تطرحه

---

[1]– المزوري وعدي سليمان علي، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية**، دار النشر الحامد، 2009، ص166-167.

[2]– الكواري منا جاسم، **التفتيش شروطه وحالت بطلانه**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص220.

[3]– الكواري منا جاسم، المرجع نفسه، ص222.

[4]– سرور أحمد فتحي، نظرية **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، رسالة للحصول على درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص169

[5]– الكواري منا جاسم، مرجع سابق، ص222.

من أسانيد لتدعم وجهة نظرها في تحديد القاعدة القانونية من حيث الزمان أو المكان هذا كله يخضع لرقابة محكمة النقض[1].

2. الأسباب الواقعية

يقصد به الاهتمام بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة، والطلبات والدفوع المقدمة من طرف الأطراف، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، إلا في حالة تخلف شرط الكفاية والمنطق، وارتكازه على الثابت في أوراق الدعوى[2].

ثانيا: عناصر التسبيب في الحكم الجزائي

تجدر الإشارة أن القانون لم يفرق بين الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة من حيث التسبيب، فكلاهما يجب أن يكون مسببا كافيا، وتنقسم إلى قسمين:

1. بيان الواقعة وظروفها

وجب على كل قاضي أصدر حكما ان يشتمل الحكم على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها[3]، وهو توافر أركان الجريمة سواء بالنسبة للسلوك المادي أو القصد الجنائي والرابطة السببية والنتيجة، كما وجب على المحكمة تبيان الظروف المحيطة بالجريمة سواء في حالة التشديد او التخفيف[4].

2. بيان النص القانوني

من شروط تسبيب الحكم أن ينص صراحة على النص القانوني الذي أدين به المتهم، وتكفي الإشارة إليه فقط دون تفصيل، ولقد ثار خلاف حول إغفال القاضي الإشارة للنص القانوني هل

---

[1]– عيشاوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، د س ن، ص436.

[2]– الرحامنة حسين، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي**، ط1، دار الجنان، عمان، 2010، ص43.

[3]– الجميلي هشام عبد الحميد، **أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي**، دار الفكر والقانون، 2007، ص86-87.

[4]– عيشاوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مرجع سابق، ص438.

يؤدي إلى بطلان الحكم أم لا، وحسب المادة 598 ف5 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية من قبيل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم ويمكن إصلاحه[1].

3. بيان تاريخ الواقعة والأدلة المستند عليها في الحكم

ولأن تاريخ الواقعة له أهمية من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو في حالة صدور قانون جديد استقر القضاء على أنه ينبغي بيان تاريخ الواقعة، كما يشترط كشرط لصحة تسبيب الحكم بيان الأدلة التي تستند عليها في الإدانة ومدى صحة التهم المنسوبة للمتهم وتتمثل في الأدلة المادية والقولية[2]، كما وجب على المحكمة الفصل في الطلبات المقدمة إليها من طرف الخصوم وتبيان الأسباب التي استندت عليها[3].

الفرع الثالث: عدم الكتابة أو التدوين

حيث أنه إذا وقع ولم يكتب الحكم فإنه يقع باطلا بطلانا لا يقبل التصحيح، فإذا فرضنا أنه ثمة ثلاثة قضاة في دائرة المحكمة تناقشوا وهم في نزهة في مكان ما حول قضية معروضة عليهم واتفقوا على الحل الواجب، يعد هذا القرار باطلا لا يقبل التصحيح، وهذا القرار الصادر منهم ليست له أية حجية، إذ أنه لا يقوم مقام الحكم المكتوب، مثله مثل القرار الذي يعلن عنه في المحكمة دون كتابة مسودته، أو كتبت مسودته ولم تكتب نسخته الأصلية، هنا في كل الحالات لا يمكن أن يقوم الحكم بوظيفته على الوجه المطلوب ولا يكتسب أية حجية[4].

---

[1] – Art **598/5**, code de procédure pénale français.

[2]– الجميلي هشام عبد الحميد، مرجع سابق، ص95.

[3]– عيشاوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مرجع سابق، ص438–439.

[4]– والي فتحي، زغلول أحمد ماهر، **نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه**، ط2، تجليد الفرماوي، 1997، ص795–796.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة لما تم سرده في هذا الفصل توصلت إلى أن لقاضي التحقيق ورغبة منه في التقصي والوصول إلى الحقيقة سلطة عند مباشرته لمهمته، فغرفة الاتهام هي الجهة المخولة للفصل في البطلان، حيث أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه بطلان وجب عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام لأن لها صلاحية النظر في طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق، كما أن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في تقويم جميع أعمال الجهات القضائية، من خلال الرقابة على مدى التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات الدنيا، وبالتالي لها الولاية في تقدير عمل الجهات القضائية للبطلان المثار من قبل الأطراف والذي قضت به تلقائيا لارتباطه بالنظام العام، كما وقد يشوب الحكم عيب كعمل إجرائي أو جوهري في إصداره أو النطق به أو في تدوينه أو التوقيع عليه، أو لأسباب واقعية مثل القصور في السبيب أو الاستدلال أو في حالة تناقض الأسباب يؤدي إلى إبطاله.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــة

بعد أن وقفت في دراستي على أن قانون الإجراءات الجزائرية كغيره من التشريعات الأخرى قد أقر بنظرية البطلان الجوهري الذي يمس أخطر الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، حيث في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية يبطل الإجراء وتبطل معه كل الإجراءات اللاحقة له، كما وأن جل التشريعات نصت على إمكانية تصحيح هذا الأخير أو إعادته في بعض الحالات، فالبطلان يعد ضمانة حقيقية للمتقاضي للحصول على الحماية الكافية التي أقرها له المشرع، ومنه ويمكنني تلخيص نتائج دراستي فيما يلي:

أولا: النتائج:

1/ البطلان الجوهري ضمانة لحماية حقوق المتهم أثناء سير التحقيق القضائي.

2/ يمكن التمسك بالبطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3/ يمكن للمحكمة العليا البت في البطلان من تلقاء نفسها.

4/ الأطراف الذين لهم الحق في التمسك بالبطلان هم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وغرفة الاتهام.

5/ يؤثر البطلان في الإجراءات اللاحقة دون السابقة.

6/ يترتب عن البطلان سحبه من الملف ويودع بقلم كتاب الضبط للمجلس القضائي.

7/ يمكن إعادة وتصحيح البطلان في حالات معينة.

ثانيا: المقترحات:

من خلال دراستي لموضوع البطلان وقفت على بعض النقائص التي أود إعطاء بعض مقترحاتي على النحو الآتي:

1/ التماس الإشارة إلى حق إثارة بطلان الأدلة الالكترونية في المادة الجزائية.

ضرورة منح الأطراف حق إثارة البطلان.

2/ التماس رد القضاة في المادة الجزائية كضمانة لعدم التعسف.

3/ التماس تفعيل التعويض في المادة الجزائية عن الحبس المؤقت بعد صدور حكم البراءة.

4/ التماس استخدام "أدوات التشريح الالكتروني القياسي" وهي برامج وأجهزة متخصصة يستخدمها المحققون لجمع البيانات من الأجهزة الالكترونية وحفظها وتحليلها، بخلاف الطب الشرعي الذي يتعامل مع الأدلة البيولوجية، تركز أدوات الطب الشرعي الرقمي على استخراج الملفات والسجلات

الخاتمـــة

والبيانات الوصفية والبيانات المتطايرة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية والخوادم أو خدمات السحابة، مما يضمن سلامتها وقبولها في المحكمة.

5/ التماس تقنين كيفية استخدام أدوات التشريح الالكتروني، مع ضرورة الإشارة إلى الخطوات القانونية التي تجعل مخالفتها تقرر بطلان الإجراء.

6/ التماس تفعيل "مستويات اليقين القضائية" وكذلك معايير المصادقة التي تخص المدعي حين يقدمها كأدلة، ثم أطر التحقق من الموثوقية، وهي معايير رسمية لأجل التحقق، مع التحقق من الخبراء بعد رفع المدعي لادعاءاته بجريمة الكترونية.

7/ التماس النص على مصادقة الأدلة الرقمية من خلال إثبات أنها ما يدعيه مقدمها من خلال أساليب مقارنات قيمة التجزئة، أو الجداول الزمنية للبيانات الوصفية، أو شهادة من فاحص مؤهل.

8/ التماس النص على ألا يقتصر الحصول على الأدلة الرقمية بشكل قانوني فحسب، بل يجب أن يتم التحقق منها أيضا من قبل خبراء الحاسوب أو تكنولوجيا المعلومات للتأكد من سلامتها، وتسلسل الحراسة، وعدم وجود أي تلاعب.

9/ في حالة ما إذا انتهك جمع الأدلة المتطلبات القانونية أو الضمانات الدستورية – مثل عيوب الضمانات أو عدم احترام السرية المهنية في عمليات البحث عن المحامين– فإن النتيجة هي الاستبعاد التلقائي بموجب مبدأ المتعارف عليه في الدول الأنجلوسكسونية بـ: "البطلان بسبب البطلان".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

I. المصادر

القرآن الكريم

1. سورة الحجرات.

المعاجم

2. نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، ج7، كتاب الطلاق، ص11، منشور على الموقع: https://archive.org .

الدساتير

3. القانون **16-01**، المؤرخ في **6** مارس **2016**، **يتضمن التعديل الدستوري** لسنة **2016**، ج ر **14**، الصادرة بتاريخ **7** مارس **2016**.
4. المرسوم الرئاسي **20-442**، الصادر في **2020/12/30**، **يتضمن التعديل الدستوري**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة **2020**.
5. المرسوم التنفيذي **رقم 20-442**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري لسنة **2020**، ج ر ع **82**، الصادرة بتاريخ **30** ديسمبر **2020**.

النصوص التشريعية

6. الأمر رقم **75-59**، المؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر **101**، الصادرة بتاريخ **19** ديسمبر **1975**.
7. الأمر رقم **66-155**، الأمر **68-10**، المؤرخ في **1968/01/23**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **68-116**، المؤرخ في **1968/05/10**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **69-73**، المؤرخ في **1969/09/16**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **70-26**، المؤرخ في **1970/03/20**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **71-34**، المؤرخ في **1971/06/03**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **72-38**، المؤرخ في **1972/07/27**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **75-46**، المؤرخ في **1975/06/17**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **78-01**، المؤرخ في **1978/01/28**، ج ر **13**، **1978**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **81-01**، المؤرخ في **1982/02/21**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **82-03**، المؤرخ في **1982/02/13**، ج ر **49**، **1982**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **85-02**، المؤرخ في **1985/01/26**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **86-05**، المؤرخ في **1986/03/04**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **89-06**، المؤرخ في **1989/04/25**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **90-24**، المؤرخ في **1990/08/18**، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم **93-14**، المؤرخ في **1993/12/04**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **95-10**، المؤرخ في **1995/02/25**، ج ر **17**، **1995**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **01-08**، المؤرخ في **2001/06/26**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-14**، المؤرخ في **2004/11/10**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **06-22**، المؤرخ في **2006/12/22**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **11-02**، المؤرخ في **2011/02/23**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **15-12**، المؤرخ في **2015/07/15**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **15-02**، المؤرخ في **2015/07/23**، ج ر **41**، **2015**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **16-14**، المؤرخ في **2016/12/28**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **17-**

07، المؤرخ في **2018/03/27**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-06**، المؤرخ في **2018/06/10**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **18-13**، المؤرخ في **2018/07/11**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10، المؤرخ في **2019/12/11**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **20-04**، المؤرخ في **2020/08/30**، الموافق عليه بالقانون رقم **20-14**، المؤرخ في **2020/10/22**، المعدل والمتمم بالأمر رقم **21-11**، المؤرخ في **2021/08/25**، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

8. القانون رقم **08-09**، المؤرخ في **25** فبراير **2008**، ج ر **21**، الصادرة بتاريخ **23** أبريل **2008**، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المعدل والمتمم.
9. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر بموجب القرار **217 ألف**، المؤرخ في **10** ديسمبر **1948**.
10. قانون الإجراءات الجنائية رقم **150** لسنة **1950**، المعدل بالقانون **189** لسنة **2020**، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.
11. القانون رقم **15-19**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2015**، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر **7**، الصادرة بتاريخ **16** فبراير **1982**.
12. المجلة القضائية للمحكمة العليا، **ع2**، سنة **1990**.

النصوص التنظيمية

13. المرسوم التنفيذي رقم **23-52**، مؤرخ في **14** جانفي سنة **2023**، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ع **2**، الصادرة بتاريخ **15** جانفي **2023**.

القرارات القضائية

14. قرار صادر بتاريخ **1981/05/19**، عن الغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم **186-22**.
15. قرار الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، طعن رقم **26687**، الجزائر، صادر بتاريخ **1982/03/02**.
16. قرار عن الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم **36935**، صادر بتاريخ **1985/04/09**، الذي نقض حكم محكمة بسكرة الصدار بتاريخ **1983/04/16**.
17. قرار الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم **38763**، صادر بتاريخ **1985/05/07**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، سنة **1990**.
18. قرار عن الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم **47507**، صادر بتاريخ **1988/03/01**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، سنة **1990**.
19. قرار رقم **26790**، مؤرخ في **1984/03/20**، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، **ع2**، سنة **1990**.
20. قرار رقم **49169**، صادر بتاريخ **1988/01/05**، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، لمجلة القضائية، **ع04**، الجزائر، **1990**.
21. قرار رقم **57557**، الصادر بتاريخ **1988/11/08**، المجلة القضائية ع2 لسنة **1991**.
22. القرار رقم **55298**، الصادر بتاريخ **1989/01/03**، المجلة القضائية ع2 لسنة **1991**.
23. ملف رقم **654684**، قرار بتاريخ **2011/02/17**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، **2012**.
24. القرار رقم **1124213**، الصادر بتاريخ **2017/04/27**، منشور على الموقع: https://elmouhami.com .

قائمة المصادر والمراجع

II. المراجع

الكتب المتخصصة

25.أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015.

26.الجميلي هشام عبد الحميد، **أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي**، دار الفكر والقانون، 2007.

27.الحسيني سامي حسني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، 1972.

28.الرحامنة حسين، **مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي**، ط1، دار الجنان، عمان، 2010.

29.الشواربي عبد الحميد، **البطلان الجنائي، نظرية البطلان- بطلان التحقيق بطلان المحاكمة- بطلان الحكم**، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2007.

30.الكواري منا جاسم، **التفتيش شروطه وحالت بطلانه**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

31.المزوري وعدي سليمان علي، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية**، دار النشر الحامد، 2009.

32.المعايطة منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ.

33.بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج1، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

34.عبد المنعم سليمان، **بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا**، المكتبة القانونية، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

35.والي فتحي، زغلول أحمد ماهر، **نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه**، ط2، تجليد الفرماوي، 1997.

36. والي فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

الكتب العامة

37.حسني محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

38.حومد عبد الوهاب، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، ط3، جامعة الكويت، د د ن، 1982.

39.خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.

40.دلاندة يوسف، **البطلان في الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، د س ن.

41.دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

42. السعدي محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري**، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة، .1992.

43.سلامة مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج2، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

44.عبد الفتاح محمد السعيد، **أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

45.عمر نبيل إسماعيل، **دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

46.عوض محمد محي الدين، **القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني،** ج2، المطبعة العالمية القاهرة، مصر، 1994.

47.هرجة مصطفى مجدي، **الإثبات في المواد الجنائية،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

المجلات العلمية

48.بن نويوة عبد المجيد، **رقابة غرفة الاتهام على أعمال لضبطية القضائية كضمان لحقوق المشتبه فيه،** مجلة معارف، مج18، ع1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023.

49.تحفة فايق عوضين محمد، **حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة،** دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، مجلة روح القوانين، ع91، كلية الحقوق، د ب ن، يوليو 2020.

50.خديجي أحمد، عيادي عادل، **حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي،** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، مج08، ع02، أكتوبر 2024.

51.خروفة غانية، **حالات بطلان الاستجواب،** مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

52.خلوفي سامية، علا كريمة، **قراءة في دستورية المادة 419 من ق إ ج على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق م د/د ع د بتاريخ 2020/12/23،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع1، جامعة خنشلة، 2023.

53.رامي حليم، **اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق،** دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، مج13، ع 4 جويلية 2021.

54.صخري أميرة، **جزاء تخلف الشكل في العمل الإجرائي،** مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، مج25، ع04، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2019.

55.عيشاوي آمال، **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة،** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، د س ن.

56.رحال عبد القادر، **الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء،** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج05، ع01، جامعة الجزائر1، 2022.

المحاضرات

57. سليماني صبرينة، **طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،** محاضرات في ق إ م إ، جامعة محمد بن يحي، وهران2، 2016.

58.عيشاوي آمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،** ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-، 2023-2024.

59.ملزي عبد الرحمان، **طرق الإثبات في المواد المدنية**، محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الثانية، د س ن.

أطاريح الدكتوراه

60.أوهابية عبد الله، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.

رسائل الماجستير

61.الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

62.رحال محمد الطاهر، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

63.نمر محمد ذيب محمود، **أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني**، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

مذكرات الماستر

64. باجي مروى، **بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

65.حمادو نبيل، **بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

66.حميدي ليديا، دحام صبرينة، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

67.شهروري أسماء، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

68. قرقوز عمار، **الإثبات بشهادة الشهود في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

69. مامشة سماح، **بطلان إجراءات الاستدلال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

القوانين المقارنة

70. المرسوم الملكي رقم **م2**، الصادر بتاريخ **1435/01/22هـ**، المؤرخ في **2012/12/06**، **يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي**.

71. القانون رقم **3**، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، لسنة **2001**.

72. **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** لسنة **1961**، ج ر **1539**، الصادرة بتاريخ **1961/03/16**.

73. القانون رقم 150، لسنة 1950، وفق آخر تعديل صادر في 5 سبتمبر عام 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، منشور على الموقع: https://ghazylaw.com .

باللغة الأجنبية

74. Bontridder N., Poullet Y. Le rôle de l'intelligence artificielle dans la désinformation; Cambridge University Press, Cambridge University Press & Assessmen, 2021.

75. Casey, Eoghan. Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet. 3rd ed., Academic Press, April 2011.

76. Code d'instruction criminelle français

77. Code procédure pénal français, modifié par ordonnance **60-1245**, **25-11-1960**, art,**12** JOFR **27** NOVEMBRE **1960**.

78. Gaston Stefani, Georges levasseur, Bernard bouloc, **procédure pénal 12eme édition**, Précis Dalloz, 1996.

79. Grimm, Paul, and Gregory P. Joseph. "Authenticating Digital Evidence." Baylor Law Review, vol. 67, no. 1, 2015.

80. Jessica Peake, Challenges of Using Digital Evidence for War Crimes Prosecutions: Availability, Reliability, Admissibility; Cambridge University Press, 2024.

81. loi n°**2000-516** du **15** juin **2000**.

82. Mazurczyk W., Lee D., Vlachos A. Désinformation 2.0 à l'ère de l'IA : une perspective en cybersécurité; arXiv, 2023.

83. Mimin Pierre, **l'interrogatoire par le juge d'instruction**, Paris, 1926.

84. Prashant Bhadu, Admissibility And Perplexity of Digital Evidence: An Overview; Legal Research Development, Welfare Universe; (2021). 5(IV).. see : www.lrdjournal.com.

85. René Garraud, **Traité théorique et pretique d'instruction criminelle et de procédure pénal**, troisième tome, librairie, recueil sirey, 1912.

86. Rishikesh Pansare. Digital Evidence and Computer Crime, WordPress PDF, 2016. See: rishikeshpansare.files.wordpress.com

87. Romaniuk, V. V., and S. Ye. Ablamskyi. "Criteria for the Admissibility of Digital (Electronic) Evidence in Criminal Proceedings." Law and Safety, 2024.

88. Zhang, L., X. Zhang, et al. "Reliability Validation Enabling Framework for Digital Forensics (RVEF)." Forensic Science International: Digital Investigation, vol. 45, 2023.

فهـرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاستهلال	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة الرموز والمختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول- نطاق البطلان	9
تمهيد	9
المبحث الأول- أساس بطلان الإجراءات الجزائية	10
المطلب الأول- البطلان الناجم عن مخالفة القانون	10
الفرع الأول- البطلان من حيث عدم مراعاة جوهر الإجراء	10
الفرع الثاني- بطلان الإجراء من حيث الشكل والموضوع	13
المطلب الثاني- البطلان الماس بالحقوق الأساسية	17
الفرع الأول- الانتهاكات الواقعة على سير إجراءات الدعوى	17
الفرع الثاني- حالات الإغفال عن الأدلة والقرائن لبراءة المتهم	28
المبحث الثاني- الآثار المترتبة عن بطلان الإجراءات الجزائية	31
المطلب الأول- آثار البطلان من حيث الخطورة	32
الفرع الأول- اثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته	32
الفرع الثاني- امتداد أثر البطلان الجوهري	34
المطلب الثاني- تصحيح الإجراء الباطل وإعادته	36

فهرس المحتويات

الفرع الأول- تصحيح الإجراء الباطل	36
الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني- تقدير البطلان وتطبيقاته	40
تمهيد	40
المبحث الأول- اختصاصات جهات الحكم في تقدير البطلان	41
المطلب الأول- غرفة الاتهام في تقدير البطلان	41
الفرع الأول- قاضي التحقيق والمحكمة الجزائية	41
الفرع الثاني- إصدار قرارات وأحكام قابلة للطعن	42
المطلب الثاني- المحكمة العليا في تقدير البطلان	42
الفرع الأول- النظر في طعون بطلان الإجراء المعيب	43
الفرع الثاني- إصدار قرارات نهائية غير قابلة للطعن	43
المبحث الثاني- أوجه البطلان	44
المطلب الأول- أوجه بطلان إجراءات التحقيق	45
الفرع الأول- بطلان جمع الأدلة	45
الفرع الثاني- عدم مشروعية الدليل أو بطلانه	46
الفرع الثالث- إثارة البطلان في الأدلة الإلكترونية	47
المطلب الثاني- أوجه بطلان إجراءات المحاكمة	52
الفرع الأول- بطلان تشكيل المحكمة	53
الفرع الثاني- بطلان سماع الشهود ومنع ممارسة الحق في الدفاع	56
المطلب الثالث – أوجه بطلان الأحكام	57

فهرس المحتويات

الفرع الأول – الإجراءات الصادرة في الندب والخبرة	58
الفرع الثاني – عدم التسبيب في حصول البطلان	59
الفرع الثالث – عدم الكتابة والتدوين	61
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	أ–ب
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	74
الملخص	

الملخص:

إن نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية نظرية تتسم بالتعقيد، وفي ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية، توصلت إلى أن التحقيق القضائي من أهم إجراءات الدعوى العمومية، حيث أنه إذا شاب تلك الإجراءات عيب ترتب عنه بطلانه، وهو الجزاء الذي يلحقها نتيجة مخالفة أو إغفال القاعدة الجوهرية والقواعد القانونية مما يجعلها لا تنتج أثرها القانوني، كما يمكن تصحيح الإجراء وإعادته في حالات وردت على سبيل الحصر.

الكلمات المفتاحية:

البطلان الجوهري – الإجراءات الجزائية – بطلان التفتيش – بطلان الاستجواب – آثار البطلان

Abstract

The theory of invalidity in criminal procedures is complex. In light of jurisprudential and judicial interpretations, I have concluded that judicial investigation is one of the most important public lawsuit procedures. If these procedures are flawed, they are invalidated. This is the penalty imposed on them as a result of violating or omitting a fundamental rule or legal principle, rendering them ineffective. Furthermore, the procedure can be corrected and repeated in the cases listed herein.

Key words :

Substantial invalidity – Criminal procedures – Invalidity of search – Invalidity of interrogation – Effects of invalidity

انتهى بفضل الله وتوفيقه.